



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**ULUSLARARASI VE YEREL DÜZEYDE İNSAN HAKLARI VE
KORUMA GARANTİSİ, ANALİTİK BİR ÇALIŞMA**

ZANA SALIH HAIDER

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

حقوق الإنسان وضمانات حمايتها على المستوى الدولي والداخلي

دراسة تحليلية

زانا صالح حيدر

رسالة ماجستير

**ULUSLARARASI VE YEREL DÜZEYDE İNSAN HAKLARI VE KORUMA
GARANTİSİ, ANALİTİK BİR ÇALIŞMA**

ZANA SALIH HAIDER

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

YRD.DOÇ.DR. YOUSİF MOSTAFA RASUL

NICOSIA
2021

حقوق الإنسان وضمانات حمايتها على المستوى الدولي والداخلي

دراسة تحليلية

زانا صالح حيدر

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

نيقوسيا

2021

KABUL VE ONAY

Zana Salih Haider tarafından hazırlanan "Uluslararası ve yerel düzeyde insan hakları ve koruma garantisi, analitik bir çalışma" başlıklı bu çalışma, 01/02/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ


.....
Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü


.....
Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü


.....
Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....
Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير زانا صالح حيدر في رسالته الموسومة بـ " حقوق الإنسان و ضمانات حمايتها على المستوى الدولي والداخلي دراسة تحليلية " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/02/01، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام

.....
الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور كـ. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير



NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Zana Salih Haider (20185379), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**Human rights and their protection guarantee at the international and domestic levels, an analytical study**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Assist. Prof. Yousif Mostafa Rasul

BİLDİRİM

Ben **ZANA SALIH HAIDER** olarak beyan ederim ki **Uluslararası ve yerel düzeyde insan hakları ve koruma garantisi, analitik bir çalışma**, başlıklı tezi 'Yrd.Doç.Dr. **Yousif Mostafa Rasul**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 01/02/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: ZANA SALIH HAIDER

الاعلان

أنا زانا صالح حيدر، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان حقوق الإنسان وضمادات حمايتها على المستوى الدولي والداخلي دراسة تحليلية، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأننى أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمى إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول إليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول إليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول إليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول إليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/02/01

التوقيع:

الاسم واللقب: زانا صالح حيدر

TEŐEKKÜR

Bu arařtırmanın denetimini kabul ettiđi ve bu mütevazı arařtırmanın ortaya ıkmasında büyük etkisi olan tüm deđerli yardımları ve önemli ve sađlam gözlemleri için sayın hocam **Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul 'a** en içten teşekkürlerimi ve Őükranlarımı sunuyorum ışığa dođru. Allah onu benim için hayırla mükafatlandırсын.

Gerçekleřtirme, bu arařtırmanın tamamlanmasında bana yardım eden ve yanımda olan herkese en içten takdirlerimi ve teşekkürlerimi sunmamı gerektiriyor.

شكر وتقدير

أقدم بعظيم الشكر وخالص الإمتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور: يوسف مصطفى رسول لقبوله الإشراف على هذا البحث ولكل مساعداته القيمة وملاحظاته المهمة والسديدة التي كان لها الأثر البالغ في خروج هذا البحث المتواضع إلى النور. فجزاه الله عني خير جزاء.

ويقتضي الوفاء مني أن أتقدم بخالص تقديري وشكري لجميع من ساعدني ووقف إلى جانبي في إنجاز هذا البحث.

ÖZ

ULUSLARARASI VE YEREL DÜZEYDE İNSAN HAKLARI VE KORUMA GARANTİSİ, ANALİTİK BİR ÇALIŞMA

İnsan hakları konusu, insanı onurlandırmak ve bir dizi ilke ve temeller oluşturmak için ideallerini ve değerlerini boşaltmış, nihayet eski uygarlıklardan, tek tanrılı dinlerden, çeşitli insan yasalarından ve çoğu felsefe ve büyük devrimlerden başlayarak bizim için bu evrensel insan hakları kavramını inşa eden tüm insan uygarlıklarını içeren geniş bir kazan olarak kabul edilir. Kolektif ve bireysel modern halk mücadelelerine kadar, insan hakları alanındaki insan mirasını zenginleştiren bağlantıların tümü, insanlığa en iyi hizmeti sunmaya çalışan ve bu büyük piramidi medeniyet için temel bir kriter olarak kuran insan hakları konusu değilse bile, tüm insanlık için yeni bir medeniyettir.

Ve insanların yaşamlarını adalet, güvenlik, kardeşlik ve barışa dayandıran bir dünya düzenine ihtiyacı, filozofların ve reformcuların konuştuğu eski bir talepti ve Araplar cehaletlerinde ezilenleri desteklemek için bir merak ittifakı çağrısında bulundular.

Uluslararası insan hakları kaygısının görece yeni bir konu olduğu kesindir ... II.Dünya Savaşı'nın ortasında insanlığın tanık olduğu felaketler ve sıkıntılardan sonra, sonuçta ortaya çıkan savaş suçları, insan soykırımı, tutuklu ve sivillerin infazı ve devletler tarafından işlenen kitlesel insan hakları ihlalleri, tüm bu konular bir sorun haline geldi. İnsan hakları, uluslararası toplum üyeleri için son derece önemlidir.

Garantiler esas olarak bireylerin hak ve özgürlüklerine gereken saygıyı sağlamak için gözetilmesi gereken, insan haklarının dayandığı bir dizi kural, ilke ve temel anlamına gelir.

Mesajın konusunu iki bölümde ele aldık, ilk bölümde insan hakları kavramı ile bunların tarihsel, entelektüel ve felsefi kökenlerini ele aldık ve insan haklarını tanımladık, insan haklarının kaynaklarına da değindik, insan haklarının özelliklerinin yanı sıra insan haklarının sınıflandırılması ve ayrımlarını ele aldık,

ardından insan haklarının tarihsel, dūşünsel ve felsefi kökenlerini ayrıntılı olarak ele aldık.

İkinci bölüme gelince, birkaç konuya ışık tutarak insan hakları güvencelerinin ne olduğunu ele aldık: insan hakları garantileri kavramı, insan hakları garantilerinin sınıflandırılması ve insan haklarının korunmasına yönelik uluslararası ve dahili garantiler.

Üçüncü bölümde ise uluslararası hukukta insan haklarının korunması konusunu iki bölüm halinde ele aldık: Birinci konu olan insan haklarının uluslararası adli olmayan korunması, ikinci konu, insan haklarının uluslararası adli korunması.

Mesaj, devleti parlamento mekanizmaları, medya kuruluşları ve kuruluşlar gibi bireylerin haklarını korumaya zorlamak için mekanizmalar olarak bilinen maddi, manevi ve hukuki baskı yoluyla insan hakları garantilerinin uygulanmasına katkıda bulunduğunu gördüğümüz bir dizi tavsiyenin yanı sıra araştırma yoluyla ulaştığımız en önemli sonuçların da yer aldığı bir sonuçla sona erdi. İnsan hakları konusunda endişeli.

ABSTRACT

HUMAN RIGHTS AND THEIR PROTECTION GUARANTEE AT THE INTERNATIONAL AND DOMESTIC LEVELS, AN ANALYTICAL STUDY

The topic of human rights is considered a broad cauldron that contains all human civilizations, which have emptied their ideals and values in honoring the human being and promoting his position a set of principles and foundations, finally building this universal concept of human rights for us, starting with ancient civilizations, monotheistic religions, various human laws and most philosophies and major revolutions All the way to modern popular struggles, collective and individual, are all connections that have enriched the human legacy in the field of human rights, all of which tried to provide their best service to mankind and established this great pyramid as a basic criterion for civilization if not the subject of human rights itself is a new civilization for all humanity.

And the people's need for a world order that bases their lives on justice, security, brotherhood and peace is an old demand about which philosophers and reformers spoke, and the Arabs in their ignorance called for an alliance of curiosity to support the oppressed.

It is certain that international concern for human rights is a relatively recent issue. After the disasters and woes that humanity witnessed in the midst of World War II, the resulting war crimes, genocide of the human race, the execution of prisoners and civilians, and the massive violations of human rights committed by states, all these matters have made an issue. Human rights are of utmost importance to members of the international community.

Guarantees mean a set of rules, principles and foundations upon which human rights are based, which must be essentially observed in order to ensure due respect for the rights and freedoms of individuals.

We dealt with the topic of the message in two chapters, the first chapter dealt with the concept of human rights and their historical, intellectual and philosophical roots and we defined human rights, we also dealt with the sources of human

rights, and we dealt with the characteristics of human rights, as well as the classifications and divisions of human rights, then we dealt in detail with the historical, intellectual and philosophical roots of human rights.

As for the second chapter, we dealt with what human rights guarantees are by shedding light on several issues: the concept of human rights guarantees, the classification of human rights guarantees, and international and internal guarantees for the protection of human rights.

As for the third chapter, we dealt with the protection of human rights in international law through two sections. In the first topic, the international non-judicial protection of human rights, the second topic, the international judicial protection of human rights.

The message ended with a conclusion that included the most important conclusions that we reached through research, in addition to a set of recommendations that we see that contribute to activating human rights guarantees by means of material, moral and legal pressure, which are known as mechanisms, To force the state to preserve the rights of individuals, such as parliamentary mechanisms, media agencies and organizations. Concerned with human rights

الملخص

حقوق الإنسان وضمانات حمايتها على المستوى الدولي والداخلي - دراسة تحليلية

يعد موضوع حقوق الإنسان مرجلاً واسعاً يشمل جميع الحضارات الإنسانية، ومن أجل احترام الإنسانية وتعزيز مكانتها، أفرغ الناس مثلهم وقيمهم، ووضعوا مجموعة من المبادئ والأسس على هذا الأساس، وأخيراً لقد أسس البشر هذا المفهوم العالمي لحقوق الإنسان. نبدأ بالحضارات القديمة والديانات التوحيدية وقوانين الإنسان المختلفة ومعظم الفلسفات والثورات الكبرى، ونستمر في النضالات الجماهيرية الحديثة سواء كانت جماعية أو فردية، وهذه الصلات أثرت التراث الإنساني في مجال حقوق الإنسان. إذا كانت هذه القضايا الحقوقية ليست الحضارة الجديدة للبشرية جمعاء، سوف يبذلون قصارى جهدهم لتقديم أفضل خدمة للبشرية وقد أسسوا هذا الهرم العظيم كمعيار أساسي للحضارة.

وان حاجة الناس إلى نظام عالمي يقيم حياتهم على العدل والأمن والإخاء والسلام مطلب قديم تحدث بشأنه الفلاسفة والمصلحون وتنادى العرب في جاهليتهم إلى حلف الفضول ينصرون به المظلوم، وجاء الإسلام فلبى حاجة فطرة الإنسان وحقق للناس أحلامهم، ووضع لذلك قواعد ومبادئ وقيماً داخل سلوكيات وأدبيات.

وتجدر الإشارة إلى أنه بسبب المآسي والكوارث التي مرت بها البشرية خلال الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من جرائم ضد الإنسانية وإعدام الأسرى والمدنيين، كل هذه الأمر جعلت مسألة الاهتمام بقضية حقوق الإنسان ذات أهمية حيوية لأعضاء المجتمع الدولي.

ويراد بالضمانات مجموعة القواعد والمبادئ والأسس التي تستند إليها حقوق الإنسان، والتي يجب مراعاتها أساساً من أجل كفالة الاحترام الواجب للحقوق وحرية الأفراد.

وتناولنا موضوع الرسالة في ثلاثة أقسام، الفصل الأول مفهوم حقوق الإنسان وجذورها التاريخية والفكرية والفلسفية وقمنا بتعريف حقوق الإنسان، كما تناولنا مصادر حقوق الإنسان، وتناولنا خصائص حقوق الإنسان، كما تصنيفات وتصنيفات حقوق الإنسان، ثم تناولنا بالتفصيل الجذور التاريخية والفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان.

وفي الفصل الثاني فقد تناولنا ماهية ضمانات حقوق إنسان من خلال وضوح عدة مسائل وهي: مفهوم ضمانات حقوق إنسان، وتصنيف ضمانات حقوق إنسان، والضمانات الدولية والداخلية لحماية حقوق إنسان.

أما في الفصل الثالث تطرقنا إلى حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي من خلال مبحثين، حيث في المبحث الأول حماية دولية الغير القضائية لحقوق الإنسان، المبحث الثاني حماية دولية القضائية لحقوق الإنسان.

وانتهت الرسالة بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال البحث، إضافة إلى عدة التوصيات التي نراها انه قد تساهم في تفعيل ضمانات حقوق الإنسان عن طريق وسائل ضغط مادية ومعنوية وقانونية وهي ما تعرف بالآليات، لحمل الدولة على حماية حقوق الأفراد، كالأليات البرلمانية والأجهزة الإعلامية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان..

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	vi
İÇİNDEKİLER	viii
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	4
İnsan haklarının doğası ve tarihsel, entelektüel ve felsefi kökleri	4
1.1: İnsan haklarının doğası	4
1.1.1: İnsan haklarına giriş	5
1.1.2: insan hakları kaynakları	6
1.1.2.1: Uluslararası insan hakları kaynakları.....	7
1.1.2.2: Ulusal İnsan Hakları Kaynakları	8
1.1.2.3: dini kaynaklar	9
1.1.3: insan haklarının özellikleri	10
1.1.3.1: insan haklarının evrenselliği	10
1.1.3.2: insan haklarının evrenselliği	11
1.1.3.3: doğal insan hakları	11
1.1.3.4: bütünleştirici insan hakları	12
1.1.3.5: zorunlu insan hakları	12
1.1.4: İnsan haklarının sınıflandırılması ve bölümleri	13
1.1.4.1: Bireysel haklar ve toplu haklar	13
1.1.4.2: Birinci ve ikinci kuşağın hak ve özgürlükleri.....	14
1.1.4.3: üçüncü nesil haklar	17
1.2: İnsan haklarının tarihsel, entelektüel ve felsefi kökleri.....	17
1.2.1: İnsan haklarının tarihsel kökleri.....	18
1.2.1.1: İnsan hakları ve Mezopotamya uygarlığı	18

1.2.1.2: İnsan hakları ve Roma ve Yunan uygarlığı	19
1.2.1.3: İnsan Hakları, Orta Çağ ve Modern Çağ	20
1.2.2: İnsan haklarının entelektüel ve felsefi kökleri	21
1.2.2.1: doğal hukuk teorisi	21
1.2.2.2: doğal haklar teorisi	22
1.2.2.3: sosyal sözleşme teorisi	23
BÖLÜM 2	25
İnsan hakları garantileri nelerdir?	25
2.1: İnsan hakları kavramı garanti eder.....	25
2.1.1: garantilerin tanımı	25
2.1.2: İnsan hakları garantilerinin sınıflandırılması	26
2.2: Uluslararası ve yerel garantiler yoluyla insan haklarının korunması	27
2.2.1: uluslararası garantiler	28
2.2.1.1: Birleşmiş Milletler Şartı.....	28
2.2.1.2: İnsan Hakları Evrensel Beyannamesi.....	32
2.2.1.3: İki uluslararası insan hakları sözleşmesi	33
2.2.1.4: Uluslararası Sivil Toplum Kuruluşları.....	34
2.2.2: iç garantiler	35
2.2.2.1: Yasal garantiler	36
2.2.2.2: Adli garantiler	39
2.2.2.3: İnsan haklarının siyasi ve sosyal güvenceleri.....	41
BÖLÜM 3	44
İnsan hakları ve uluslararası hukukta korunması	44
3.1: İnsan haklarının uluslararası yargı dışı korunması	44
3.1.1: Genel uluslararası koruma önlemleri.....	45
3.1.2: Özel Uluslararası Koruma Önlemleri	47
3.2: İnsan haklarının uluslararası yargı koruması.....	50
3.2.1: Uluslararası bir yargı kurmak için uluslararası çabalar	50
3.2.2: Uluslararası Ceza Mahkemesinin insan haklarını korumadaki rolü.....	51

SON	55
KAYNAKÇA	57
İNTİHAL RAPORU	63
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	64

قائمة المحتويات

6	قرار لجنة المناقشة
8	الإعلان
ج	شكر وتقدير
vii	الملخص
٥	قائمة المحتويات
1	المقدمة
4	الفصل الاول
4	ماهية حقوق الانسان وجذورها التاريخية والفكرية والفلسفية
4	1.1: ماهية حقوق الانسان
5	1.1.1: التعريف بحقوق الانسان
6	2.1.1: مصادر حقوق الانسان
7	1.2.1.1: المصادر الدولية لحقوق الانسان
8	2.2.1.1: المصادر الوطنية لحقوق الانسان
9	3.2.1.1: المصادر الدينية
10	3.1.1: خصائص حقوق الانسان
10	1.3.1.1: عالمية حقوق الانسان
11	2.3.1.1: شمولية حقوق الانسان
11	3.3.1.1: طبيعية حقوق الانسان
12	4.3.1.1: تكاملية حقوق الانسان

- 12.....5.3.1.1: إلزامية حقوق الانسان
- 13.....4.1.1: تصنيفات وتقسيمات حقوق الانسان
- 13.....1.4.1.1: الحقوق الفردية والحقوق الجماعية
- 14.....2.4.1.1: حقوق وحرريات الجيل الأول والثاني
- 17.....3.4.1.1: حقوق الجيل الثالث
- 17.....2.1: الجذور التاريخية والفكرية والفلسفية لحقوق الانسان
- 18.....1.2.1: الجذور التاريخية لحقوق الانسان
- 18.....1.1.2.1: حقوق الانسان وحضارة وادي الرافدين
- 19.....2.1.2.1: حقوق الانسان والحضارة الرومانية واليونانية
- 20.....3.1.2.1: حقوق الانسان والعصور الوسطى والعصر الحديث
- 21.....2.2.1: الجذور الفكرية والفلسفية لحقوق الانسان
- 21.....1.2.2.1: نظرية القانون الطبيعي
- 22.....2.2.2.1: نظرية الحقوق الطبيعية
- 23.....3.2.2.1: نظرية العقد الاجتماعي
- 25.....الفصل الثاني**
- 25.....ماهية ضمانات حقوق الانسان**
- 25.....1.2: مفهوم ضمانات حقوق الانسان
- 25.....1.1.2: تعريف الضمانات
- 26.....2.1.2: تصنيف ضمانات حقوق الانسان
- 27.....2.2: حماية حقوق الانسان من خلال الضمانات الدولية والداخلية
- 28.....1.2.2: الضمانات الدولية

28.....	1:1.1.2.2: ميثاق الامم المتحدة.....
32.....	2:1.2.2: الإعلان العالمي لحقوق الانسان.....
33.....	3:1.2.2: العهدان الدوليان لحقوق الانسان.....
34.....	4:1.2.2: المنظمات الدولية غير الحكومية.....
35.....	2:2.2: الضمانات الداخلية.....
36.....	1:2.2.2: الضمانات القانونية.....
39.....	2:2.2.2: الضمانات القضائية.....
41.....	3:2.2.2: الضمانات السياسية والاجتماعية لحقوق الانسان.....
44.....	الفصل الثالث.....
44.....	حقوق الانسان و حمايتها في القانون الدولي.....
44.....	1:3: الحماية الغير القضائية الدولية لحقوق الانسان.....
45.....	1:1.3: إجراءات الحماية الدولية العامة.....
47.....	2:1.3: إجراءات الحماية الدولية الخاصة.....
50.....	2:3: الحماية القضائية الدولية لحقوق الانسان.....
50.....	1:2.3: الجهود الدولية لإنشاء القضاء الدولي.....
51.....	2:2.3: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان.....
55.....	الخاتمة.....
57.....	قائمة المصادر.....
63.....	تقرير الاستيلا.....
64.....	لجنة اخلاقيات البحث العلمي.....

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث.

من المسلم به إن الحديث عن حقوق الانسان، حديث قديم ليس وليد العصر الحالي وإنما ولدت مع الإنسان، ولا تزال قائمة إلى يومنا هذا، ثم تطورت بمراحل تطويرية متعاقبة متأثراً بالاتجاهات التاريخية والفكرية والفلسفية بغية صيانة كرامة الإنسان وكفالة حقوقه.

ونظراً للأهمية القصوى للحقوق الفردية والحريات الشخصية في حياة الفرد وبناء المجتمع، فإن القوانين المقدسة والإعلانات العالمية لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية قد أولتها اهتماماً كبيراً ووضعت لها قواعد وأنظمة بضمانتها وكفالتها، ولم تسمح بالتعرض أو الانتقاص منها الا لضرورة تحتمها دواعي العدالة وتقضيها سلامة المجتمع وامنه .

لذلك فلم يبقى الاهتمام بحقوق الانسان في ميدان معين أو مقتصرأ على فئة معينة بل أصبحت اليوم قضية عالمية، خاصة بعد اندلاع الحربين العالميتين الاولى والثانية، وإنشاء منظمة الامم المتحدة عام 1945، وكان احدي أهدافه إقامة نظام دولي يحمي مجل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، بناء عليه تجاوز الاهتمام بحقوق الانسان من الصعيد الداخلي وذلك من خلال إدخالها في صلب الدساتير والتشريعات التي تنص على احترام وحمايتها ليتحول على الصعيد الدولي وذلك عن طريق صياغتها في اطار الاعلانات الدولية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948. والتي خصصت معظم نصوصها لحفظ هذه الحقوق وضماناتها. إضافة إلى ذلك يرجع الفضل في اهتمام بحقوق الانسان إلى الشريعة الاسلامية، باعتبارها المصدر الاسمي لكافة التشريعات الوضعية، ولأن الإسلام دين توحيدي ويرتكز إلى عالمية وإنسانية الخلق الذي كرمه الله وفضله على جميع مخلوقاته.

غير أن هذا الإهتمام وحده فلم يعد كافياً، بل لابد من الحد للانتهاكات التي تعرضت لحقوق الانسان على مدار التاريخ والعصور، ورغبة بيان أفضل الضمانات التي قد تكون وطنية أو دولية لصيانة وكفالة حقوق الانسان، وهو الأمر الذي دفعني إلى البحث في هذا الموضوع من أجل مراعاة حقوق الانسان.

ثانياً: أهمية موضوع البحث.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في التعرف على مفاهيم حقوق الانسان وجذورها التاريخي والفلسفي والفكري، وتحديد قواعد القانون الدولي والوطني لضمانات حقوق الانسان في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية مستندا على المبادئ الاساسية الواردة في الدساتير والتشريعات الوطنية.

ثالثاً: أهداف البحث.

يهدف الرسالة إلى تحقيق عدة غايات، وهم:

1. تهدف إلى الكشف عن ماهية الحقوق التي يتمتع بها الانسان فضلا عن إبراز قواعد القانون الدولي والوطني لضمانات حقوق الانسان، مع بيان مدى كفاية هذه الضمانات لحماية هذه الحقوق.
2. التعرف على الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية التي جاءت بصدد توفير الضمانات الاساسية لتعزيز وكفالة حقوق الانسان.

رابعاً: منهجية البحث.

سنتبع في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي وذلك لعرض النصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية وتحليلها، ثم استخلاص المبادئ العامة.

خامساً: نطاق البحث.

من المعروف أن هناك نوعين من الضمانات: وهما الضمانات الداخلية والضمانات الدولية، ونحن في ثنايا هذه الرسالة سوف نتطرق إليه، بالإضافة إلى الحماية الدولية له، ولن نشير إلى الحماية الداخلية لأننا نرى أن الحماية الداخلية جديرة بالدراسة في بحث مستقل.

سادساً: إشكالية البحث.

تتمحور إشكالية البحث حول عدة أسئلة تثار، حول ضمانات حقوق الانسان على الصعيدين الداخلي والدولي، تتمثل أولها، مدى فعالية هذه الضمانات في توفير الحماية لحقوق الانسان؟، وهل ان هنالك ضمانات توفر هذه الحماية وتنجح في تحقيقها؟

سابعاً: فرضية البحث.

ينطلق موضوع الدراسة من افتراض ما يأتي:

1. إن مسألة الاهتمام بحقوق الانسان لم تعد مسألة خاصة بالشؤون الداخلية للدول بل أصبحت قضية عالمية تخص مجتمع الدولي بأسره.
2. وجود ضمانات لحقوق الانسان على الصعيدين الداخلي والدولي بما لها من تأثير قوي على صيانة هذه الحقوق وحمايتها من الانتهاكات الصارخة.

3. عدم كفاية صياغة النصوص المتعلقة بحقوق الانسان في التشريعات الدولية والوطنية على الرغم من بريق الكلمات وحسن صياغتها.

4. على الرغم من وجود عدد كبير من الاتفاقيات الدولية والاقليمية في مجال حقوق الانسان وضمانات حمايتها إلا انهم لم يتمكنوا من وضع الحد لأنتهاكاتها.

ثامناً: هيكلية البحث.

في ضوء إشكالية الدراسة والفرضية الرئيسية التي نحاول الإجابة عليها بالبرهان، تتوزع هيكلية الدراسة بالإضافة إلى المقدمة على فصلين وخاتمة. الفصل الأول سنتطرق فيه إلى مفهوم حقوق الانسان، وبدوره يتضمن مبحثين، سنتحدث في المبحث الاول ماهية حقوق الانسان، ونوضح في المبحث الثاني جذورها الفكرية والفلسفية، أما الفصل الثاني، فسنبين فيه ضمانات حقوق انسان وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، والذي بدوره تتضمن مبحثين، نتناول في المبحث الاول، ضمانات حقوق انسان في ألمواثيق الدولية، وسنتناول في المبحث الثاني، ضمانات حقوق انسان في التشريع الوطني. ومن ثم نختتم رسالتنا هذا بعدد من التوصيات والاستنتاجات.

الفصل الاول

ماهية حقوق الانسان وجذورها التاريخية والفكرية والفلسفية

ان حاجة الناس إلى نظام عالمي يقيم حياتهم على العدل والأمن والإخاء والسلام مطلب قديم تحدث بشأنه الفلاسفة والمصلحون وتنادى العرب في جاهليتهم إلى حلف الفضول ينصرون به المظلوم، وجاء الإسلام فلبى حاجة فطرة الإنسان وحقق للناس أحلامهم، ووضع لذلك قواعد ومبادئ وقيماً داخل سلوكيات وأدبيات. وفي الواقع، ان قضية حقوق الانسان هو من المسائل الحديثة نسبياً على المستوى الدولي، الا ان بسبب الكوارث والدمار التي شهدتها الإنسانية في أواخر الحرب العالمية الاولى، وما نشأ عن ذلك من الجرائم ضد الإنسانية وإبادة للجنس البشري وقتل الأسرى والمدنيين، كل هذه الأمور أدت إلى أن أصبح قضية حقوق الانسان من القضايا المهمة في المجتمع الدولي.

وللوقوف على ماهيتها وجذورها التاريخية والفكرية والفلسفية، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الاول ماهية حقوق الانسان، وفي المبحث الثاني سنسلط الضوء على الجذور التاريخية والفكرية والفلسفية لحقوق الانسان، وعلى النحو الآتي:

1.1: ماهية حقوق الانسان

للتعرف على ماهية حقوق الانسان يتقتضي الأمر تقسيمه إلى مطالب أربعة، المطلب الاول نعالج فيه تعريف حقوق الانسان، وفي المطلب الثاني نعرض مصادر حقوق الانسان، وفي المطلب الثالث نوضح خصائص حقوق الانسان، وفي المطلب الرابع نتحدث عن مبادئ حقوق الانسان، كالاتي:

1.1.1: التعريف بحقوق الانسان

تعدد المفاهيم والمصطلحات التي جاءت للدلالة على حقوق الانسان، لكن قبل التطرق لتعريفات حقوق الانسان، نرى أنه من الضروري بيان معنى الحق لغة، وهو اسم من أسماء الله وقيل من صفاته(1)، كما يراد بالحق صح وثبت وصدق، كأن يقول يحق عليك أن تفعل كذا: يجب، ويحق لك أن تفعل كذا(2)، وهو نقيض الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق(3).

وأما اصطلاحاً فقد تعدد التعاريف الذي استخدمت للدلالة على الحق، وفي هذا الشأن فقد عرف معجم مصطلحات حقوق الانسان الحق بأنه قدرة الشخص من الاشخاص على ان يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقاً لمصلحه يقرها، وان كل حق يقابله واجب(4)، كما قد عرف بأنه سلطة الشخص على شيء معين، مادي أو أدبي، يقرها القانون ويحميها، ولا يمكن تصور الحق بدون قانون(5). كذلك الأمر عرف جانب آخر على بأنه القدرة أو السلطة الإرادية يمنحها القانون لشخص معين ويحدد حدودها(6). حيث لا يوجد الحق إلا حيث يعيش الناس في مجتمع منظم، أي مجتمع يسوده القانون، أما في المجتمعات البدائية، فإن الحق للأقوياء دائماً. كذلك الأمر فقد عرف الحق بأنه سلطة تخول الشخص تادية اعمال محددة لتلبية مصلحة يعترف بها القانون (7). في حين عرف الآخرون الحق بأنه سلطة أو مكنة يمنحها القانون لشخص من الاشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها(8). وبهذه المثابة فقد عرف المشرع العراقي كلمة الحق في المادة 88 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على أنه ميزة يمنحها القانون لشخص من الاشخاص ويحميها تحقيقاً لمصلحة إجتماعية. اما لفظ الانسان في اللغة البشر للذكر والانثى ويطلق على أفراد الجنس البشري والانسان ضد الوحشة(9).

تجدر الإشارة لا يوجد تعريف متفق عليه لحقوق الانسان، بهذه المثابة ذهب أحد الباحثين إلى القول بأنه ذلك الحقوق التي يمتلكه الإنسان لكونه إنساناً أي بشراً، وهي متفق عليها الإنسانية بغض النظر عن جنسيتها أو

(1) - مجالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص388.

(2) - إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي نجار، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص 188.

(3) - مجالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص385.

(4) - اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، معجم مصطلحات حقوق الانسان، منشورات كتب عربية، مصر، 2006، ص 209.

(5) - المصدر نفسه، ص 219.

(6) - د.فححي الربيني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص 54.

(7) - د. سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، مصر، 1967، ص436.

(8) - د.حميد حنون خالد، حقوق الانسان، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص 10.

(9) - المصدر نفسه، ص 12.

دينها أو عرقها أو أصلها العرقي أو وضعها الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية. التي كان لدى الناس قبل أن يصبحوا أعضاء في مجتمع معين ، لأنهم يسبقون الدولة ثم يتفوقون عليها.(10). وتعرف وهي أيضاً جملة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان، وهذه الحقوق متأصلة في الطبيعة البشرية ولا تزال موجودة حتى لو لم يتم الاعتراف بها ، ولكن الأهم من ذلك ، حتى لو تم انتهاكها من قبل بعض السلطات (11). أما الآخرون ترون بأنه الحقوق الملازمة في طبيعتها والتي لا يتمكن بدونها أن نعيش عيشة البشر(12). ويعرف حقوق الانسان بأنه نطاقاً من القدرات والإمكانات التي يجب ان يتمتع بها كل البشر على قدم المساواة كونها نابعة من مجرد وجودهم كبشر(13). وتعرف بأنه حقوق مشتركة بين الناس لا يستأثر بها أحد على سبيل الاستثناء والافراد(14). وهناك من عرف بأنه مجموعة من المصالح أو المكناات لكل شخص مجرداً، والتي يحميها القانون(15).

2.1.1: مصادر حقوق الانسان

مصادر حقوق الانسان لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الانسان وحرياته الأساسية صعوبات كبيرة على مر الزمن، ولا نريد أن نوغل في القدم ونتعرض إلى التاريخ وما فيه من أحداث مروعة أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحرياته، بقدر ما نريد تأكيداً على حقيقة أساسية مفادها: أن هذه الحقوق والحرريات قد حازت قدراً من الاهتمام والعناية لكن بدرجات متفاوتة، سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية(16).

وللإحاطة بمصادر حقوق الانسان التي يزود منها القانون الدولي جميع قواعده، يتعين علينا تقسيمه الى ثلاثة أفرع، الفرع الاول نبحث فيه المصادر الدولية والإقليمية للحقوق الانسان، وفي الفرع الثاني سنتناول المصادر الوطنية للحقوق الانسان، وفي الفرع الثالث والأخير نتطرق إلى المصادر الدينية للحقوق الانسان، وعلى نحو الآتي:

-
- (10) - نقلا عن د.السيد عبد الحميد فوده، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية، شركة الجلال للطباعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص2.
- (11) - علي محمد صالح الدباس، وعلي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 27.
- (12) - د.فرج بن لامة، حقوق الانسان دراسة في المفهوم الإشكاليات، ط1، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، 2008، ص18.
- (13) - بن فريحة هيام، حقوق الانسان في الدول العربية- بين التعبير الذاتي وإستجابة للواقع الدولي، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، 1996، ص 12.
- (14) - اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، المصدر السابق، ص 225.
- (15) - كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الانساني لحقوق الانسان، (رسالة ماجستير)، جامعة الازهر، غزة، 2011، ص 10.
- (16) - كامل عبد خلف العنكود، من اسس تشريعات حقوق الانسان نظرات في حقوق الانسان في ضوء الحضارات القديمة – الشرائع، مجلة الرافيدين الحقوق، مجلد (15)، عدد (53)، سنة(17)، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ص 218.

1.2.1.1: المصادر الدولية لحقوق الانسان

إن قضية حقوق الانسان من أكثر القضايا التي نالت على الاهتمام الكبير من قبل الامم المتحدة. فالانشغال بمسألة الكرامة الإنسانية مسجل في ميثاقها الصادر عام 1945 ومؤسس في الهيكل التنظيمي للمنظمة. وقد أدرك المجتمع الدولي، خلال الحربين العالميتين وما بعده أن لحقوق الانسان أهميتها البالغة للبشرية ككل، وأقر بأن التمييز لأي سبب كان كالعنصر أو الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي، يعد وصمة عار لم يعد العالم يطيقها، كما أقر المجتمع الدولي بأن الاستعمار والسيطرة الخارجية والاحتلال الأجنبي أمور عفا عليها الزمن، وان المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ليست ممكنة فحسب ولكنها مرغوب فيها للغاية أيضاً(17).

وتجدر الإشارة حتى لن أصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948، فإن حقوق الانسان لم تكتسب طابعها الدولي القانوني، وقد ذكرت حق الانسان في الحياة في ديباجته، وكرامتها، أي ان للشخص الحق في العيش بسلام، والتمتع بحرية الكلام والعقيدة، ومن الضروري حماية حقوق الانسان من خلال القوانين لمنع انتهاكها بمرور الوقت، لهذا نصت في المادة الأولى على أن: الإنسان يولد بحرية. والكرامة والحقوق المتساوية (18). كذلك الأمر فإن الإعلان إشارة إلى طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد، منها حقه في الضمان الاجتماعي وحقه في العمل واختياره بشروط عادلة مرضية، ويتبع ذلك حقه في اجر مساو للعمل بما يكفل له ولأسرته عيشة لا تفتقر بكرامة الإنسان(19). ومن جهة أخرى كان الإعلان مصدراً للإلهام بالنسبة للتشريعات الوطنية للبلدان بل وشكل في بعض الأحيان جزءاً من هذه التشريعات، ويلقى ذكره قبلاً حسناً في المحاكم الوطنية. وقد تعززت مبادئ الاعلان التي جاءت في العهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ، واصبحت اليوم معظم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أطرافاً في هذين العهدين، وهو ما يلزمها بحماية حقوق الانسان من بلدانها على النحو الموضح في هذين العهدين(20).

بناء على ما سبق أكدت المادة الأولى من ميثاق امم متحدة على ضرورة حفظ امن وسلم دوليين، وقد عهد الميثاق طبقاً للمادة 60 منه مسؤولية التعاون لتحقيق هذه الأهداف إلى جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(17) - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، اطروحة الدكتوراه مقدمة جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، 2011، ص 59.

(18) - مازن عجاج فهد، جهود الامم المتحدة في حماية وتعزيز حقوق الانسان دولياً، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (2)، المجلد (2)، العدد (2)، الجزء (2)، 2018، ص 391.

(19) - المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

(20) - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المصدر السابق، ص 60.

ومنحت المادة 68 المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة تأليف اللجان، وعمد المجلس في اجتماعه في لندن عام 1946 إلى إنشاء لجنة حقوق الانسان التي أنجزت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي عرض للتصويت عليه في كانون الأول عام 1948 بأغلبية 48 صوتاً دون أي معارضة، في حين امتنعت بعض الدول عن التصويت⁽²¹⁾. في حين ذهب جانب من الفقه إلى القول إلى أن إعلان عالمي لحقوق انسان صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتوصية بصورة توصية ولا يمكن أن تكون التوصية ملزمة إلا إذا نص الميثاق على ذلك أو قبلتها الدولة بصورة صريحة، نظراً لعدم النص على إجراءات معينة لحماية حقوق الانسان بل ترك إجراءات الحماية إلى المحاكم الوطنية للدول، حيث جاء نص المادة 8 من الإعلان واضحاً على أن "لكل فرد الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن انتهاكه للحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"، وهذا يؤكد أن الإعلان لم يحدد إجراءات أو محكمة دولية معينة لتقوم بالحماية الدولية من أجل حماية الحقوق الواردة فيه. ومن المؤكد أن الإعلان ليس له دور في حماية حقوق الانسان ولكنه يعد تأكيداً لمبادئ وغاية كل شعوب الأمم المتحدة كونه يقتصر على تسمية بعض الحقوق دون أن يذكر أو يبين على أي نحو يمكن للإنسان التمتع بهذه الحقوق وما هي وسائل حمايتها و ضمانات تنفيذه⁽²²⁾.

1.1.2.2: المصادر الوطنية لحقوق الانسان

يعد المصادر الوطنية من أهم المصادر لحقوق الانسان، لما فيه من مساس مباشر بالإنسان المعني بهذه الحقوق، ولما له من أولوية على المصادر الدولية، ولما فيه من الوسائل القانونية التي يلجأ إليها المواطن لحماية حقه والدفاع عنه والتي بها يضمن القانون الوطني كفالة هذه الحقوق، وإذا ما أهدرت هذه الوسائل فإنه يلجأ إلى الوسائل الدولية⁽²³⁾. بناء عليه يتضح أن هذه المصادر ترتبط بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الانسان في الدساتير والتشريعات والأعراف إضافة إلى أحكام المحاكم الوطنية، وقد يكون في مرات عدة المصدر الوطني مستمدة من المصدر الدولي، كنص بعض الدول في دساتيرها الوطنية على إعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهديين الدوليين الصادرين عن الأمم المتحدة، سواء كان المصدر الوطني وطنياً، أو محولاً من المصدر الدولي فهو يعلو أو يتفوق على هذا الاخير، حيث أن الشخص الذي تنتهك حقوقه

(21) - محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الانسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 28-29.

(22) - محمد عبدالكريم حسن عزيز، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في الشريعة والقانون، ط 1، دون دار النشر، غزة- فلسطين، 2019، ص 43.

(23) - د.إبراهيم محمود ليبيدي، ضمانات حقوق الانسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 27.

يتوجه إلى وسائل الحماية في القانون الداخلي، أي أن القانون الداخلي يسبق في التطبيق القانون الدولي في مجال حقوق الانسان(24).

بناء على ماسبق يتضح لنا أن النصوص الداخلية تشكل ركيزة أساسية للحماية الوطنية لحقوق الانسان، حيث تمثل خط الدفاع الاول عن هذه الحقوق، وهي واجبة التطبيق قبل اللجوء إلى مصادر الحماية الدولية، والدساتير إذ تحتل المركز الأسمى في سلم التشريعات الوطنية، تترأس هذه النصوص الداخلية أو المصادر الوطنية في حماية حقوق الانسان(25).

إذ جاء الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مشتملاً على معظم المبادئ الأساسية التي أقرتها الإعلانات والمواثيق الدولية ونصت عليها، حيث في المواد 14 الى 21 إذ قرر على انه يتمتع كل فرد بالحق في الحياة والأمن والحرية والحق في الخصوصية، فضلاً عن حرمة المسكن وكفالة صيانتها من التعرض لها بدون إذن قضائي، وكذلك ما جاء به الفصل الثاني منه في المادة 37 أولاً التي أقرت مبدأ حرية الإنسان والحفاظ على كرامته فضلاً من تحريم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية.

3.2.1.1: المصادر الدينية

يعد المصادر الدينية لحقوق الانسان من أقدم مصادر حقوق الانسان، ويعد من أهم المصادر التي أعلنت قيمة الإنسان وسمو كرامته، فقد اهتمت المسيحية برعاية العلاقات بين الناس وربطهم، ودعت إلى ضرورة تحرير الانسان حينما أكدت على حرية الفرد في العيش، كما نادى المسيحية بمبدأ المساواة بين الأشخاص، وما يهم المصادر الدينية هو ما جاء به الإسلام من مبادئ سمحت بالإعلاء من شأن الإنسان وكرامته وتفضيله على جميع المخلوقات التي خلقها الله لقد كانت الشريعة الإسلامية نظاماً متكاملماً يرفض الاستبداد أو ما نسميه الدكتاتورية، فقد أعلنت من مرتبة الإنسام الذي كرمه الله، وأوكلت له مسؤولية الاختيار والذي أصبح بحكم قواعد الشريعة الإسلامية تقتضي إجماع الأمة عليه(26). بناء عليه يمكن القول لو كان حركة حقوق الانسان قد نشطت في اعقاب حرب عالمية ثانية وتوجت باصدار اعلان عالمي لحقوق الانسان عام 1948، ثم بالعدد الوفير من المعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية، وإذا كانت الدساتير والتشريعات الوطنية قد تضمنت هي الاخرى العديد من النصوص المقررة لحقوق الانسان تماشياً مع الروح العالمية دفاعاً عن حقوق الانسان والانسانية في اعقاب مجازر الحرب العالمية الثانية وما كان قبلها من اعتداءات جسيمة على

(24)- بورينة خديجة، عميور مروة، العولمة وحقوق الانسان، (رسالة ماجستير)، جامعة 8 ماي 1945، 2016ص33.

(25)- بن فريجة هيام، المصدر السابق، ص49.

(26)- بورينة خديجة، عميور مروة، المصدر السابق، ص34.

الانسان واهدار كرامته. واذا كانت المصادر الدولية والوطنية لم تظهر في الساحة الانسانية والقانونية بمظهرها الحالي الا منذ نصف قرن من الزمان، فان المصدر الديني للحقوق الانسان ممثلا بالديانتين المسيحية والاسلامية، قد اقرتا هذه الحقوق منذ عشرات القرون(27).

3.1.1: خصائص حقوق الانسان

إن الإمام بمفهوم حقوق الانسان يتطلب التعرف على خصائص ومميزات هذا المفهوم، وهذا ما نتناوله من خلال الفروع الآتية:

1.3.1.1: عالمية حقوق الانسان

ينصرف مفهوم خاصية عالمية حقوق الانسان إلى أن هذه الحقوق لها نفس القيمة في كل مكان وبالنسبة لجميع الأشخاص دون تمييز على أساس اللون أو الجنس أو البلد أو الدين أو الثروة أو الرأي، أنها تقوم على قيم كونية الكرامة، الحرية، العدالة وهذه القيم تعتبر مثلاً أعلى للبشرية(28)، وإن هذه الحقوق لا يمكن التصرف به ولا يمكن حرمانها، ولا يحق لأحد أن يسلب حقوق الآخرين، حتى لو كانت قوانين الدولة لا تعترف بحقوق الآخرين، أو عندما تنتهكها، يكون المجتمع الدولي هو الضامن للسيادة والحقوق، رغم أن الدولة هي الكفيلة عن حقوق الانسان(29). وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها، ومن حق كل دولة أن تثير انتهاكها تجاه دولة أخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يسمح للدولة بالرد بالمثل على انتهاك حقوق أحد رعاياها من قبل دولة أخرى(30). عليه فإن حقوق الانسان، تأكدت من خلال الجهود الدولية المستمرة لتقنين مجمل القواعد ذات صلة بهذه الحقوق، سواء في صورة اتفاقات أو موثيق دولية عامة أو صورة اتفاقيات دولية تنظم طائفة بعينها من الحقوق المذكورة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كتطبيق للصورة الاولى، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل كتطبيق للصورة الثانية(31). إضافة إلى ذلك فإن هذه وجدت مسلكه إلى دائرة القانون الدولي لحقوق الانسان وتقنينها وتفصيلها في العديد من الوثائق والاتفاقيات العالمية التي تتمتع بقيمة قانونية وإلزامية، بتوقيع الدول وتصديقها عليها أو الإنضمام إليها(32).

(27)- عنان عبد الرحمان، مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الانسان، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص37.

(28)- د.فرج بن لامة، المصدر السابق، ص 34.

(29) - عثمان رحمن محمد، تأثيرات القانون الدولي لحقوق الانسان في الدستور العراقي الدائم، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2011، ص 34.

(30) - أنيس محمد عبده حسونة، حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، دون دار النشر، مكان النشر، 2015، ص 11.

(31) - فرج بن لامة، المصدر السابق، ص 34.

(32) - المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

وتحقيقاً لذلك حاولت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى إيجاد اتفاق دولي من أجل حفظ حقوق الانسان وكرامته في العيش حياة كريمة بعيدة عن الإهانة والإذلال، وقد توجت تلك المساعي في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948. وبعد إصدار هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود من أجل تحويل المبادئ التي جاءت في الإعلان إلى قرارات معاهدات دولية تقرر التزامات على الدول الموقعة على هذه المعاهدات(33).

2.3.1.1: شمولية حقوق الانسان

الأصل: بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، فإن حقوق الانسان متساوية لجميع الناس، نولد أحراراً متمثلين في الكرامة والحقوق (34) أي، تشمل شمولية هذه الحقوق من خلال تغطية جميع الحقوق(35). وهي لا ترتبط بإنسان معين بل تتعلق بالإنسان من حيث هو انسان وبهذا الوصف بالذات(36) وبعبارة أخرى، يتم توسيع عالمية حقوق انسان من خلال توسيع نطاق الحماية ليشمل فئات خاصة معينة من ناحية، " النساء والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من ناحية أخرى، السلام والتنمية والبيئة" (37)، يتضح لنا مما سبق أن الشمولية تعني أنه تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية، والتنمية، والعدالة الإنسانية، واحترام الحريات، وسيادة القانون، وحقوق النساء، وحقوق الطفل، وحقوق اللاجئين، والمهاجرين، والأقليات، والمهمشين، والفقراء.... الخ(38).

3.3.1.1: طبيعية حقوق الانسان

ولد الإنسان وولدت معه حقوقه، والتي تتمحور في الاساس حول احترام الإنسان، فاحترام الإنسانية أساس حقوقه، وجناحيها الحرية والمساواة وما ينفرع عنهما من حقوق(39) وإن هذه الحقوق لا يتم شراؤها أو اكتسابها أو توريثها، فهي تخص البشر فقط ، لأنهم إنسان(40)، ولصيقة بالإنسان، ومستقلة عن وجود السلطة، وسابقة لوجودها فالاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لحقوق الانسان كاشفة لهذه الحقوق الكامنة أصلاً

(33) - دنجم عيود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الانسان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2017، ص 18.

(34) - علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المصدر السابق، 27.

(35) - هابل عبد المولى طشطوش، حقوق الانسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الكندي للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 24.

(36) - عثمان رحمن محمد، المصدر السابق، ص 35.

(37) - كارم محمود حسين نشوان، مصدر سبق ذكره، ص 16.

(38) - نسرين محمد عبده حسونة، المصدر السابق، ص 12.

(39) - كارم محمود حسين نشوان، مصدر سبق ذكره، ص 14.

(40) - علي محمد محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المصدر السابق، ص 28.

في الكرامة الإنسانية⁽⁴¹⁾، ويعد تقنين حقوق الانسان في القوانين في سبيل التنظيم وليس إنشاءً لحقوق جديدة للإنسان⁽⁴²⁾.

4.3.1.1: تكاملية حقوق الانسان

تقوم فكرة حقوق الانسان على الترابط بين أجيال هذه الحقوق وفناتها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزء، فالأصل في هذه الحقوق هو ترابطها وتشابكها، ولهذا يجب التعامل معها على أساس شامل وبطريقة منصفة وعلى قدم مساواة، وبنفس من التركيز، ودون التمييز أو الإنتقائية أو إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من هذه الحقوق⁽⁴³⁾. لذلك فلا يمكن ممارسة حق أو حقوق معينة بمعزل عن أخرياتهما من الحقوق، أو إعطاء أفضلية لأي من الحقوق على حساب حقوق أخرى⁽⁴⁴⁾، وفي سبيل أن يعيش أغلب الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة⁽⁴⁵⁾، فإن حقوق الانسان تنتظم في نطاق من الترابط والتكامل بالرغم من تعددها وتنوعها، حيث إن الترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدئين جوهريين من مبادئ القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁶⁾، صحيح أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، من حيث تقنينها وتأييدها قانونياً في اتفاقيات دولية وإقليمية ملزمة، قد تراكمت بشكل تدريجي، وأنها وردت في صكوك دولية مستقلة عن بعضها البعض، لكنها " تشكل وحدة متكاملة"⁽⁴⁷⁾، وبذلك لقد أحظت العديد من الدول الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية، وتجاهلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بفعل سيطرة الفهم والممارسة الغربية عليه، علماً أن قدرة الإنسان من ممارسة حقوقه السياسية والمدنية " يستلزم بالأصل والضرورة تلبية حاجات معينة اقتصادية واجتماعية⁽⁴⁸⁾.

5.3.1.1: إلزامية حقوق الانسان

ظهر الاهتمام الدولي الشديد بحقوق الانسان من خلال محاولات جعل قواعد هذا القانون ملزمة على الصعيد الدولي، فقد اتفقت الدول على جعل النصوص الواردة في ميثاق الامم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان ملزمة، وبخاصة المادتان الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون، لذا صرحت محكمة العدل الدولي في استشارتها

(41) - كارم محمود حسين نشوان، مصدر سبق ذكره، ص 14-15.

(42) - هائل عبد المولى طشطوش، المصدر السابق، ص 24.

(43) - فرج بن لامة، المصدر السابق، ص 36-37.

(44) - هائل عبد المولى طشطوش، المصدر السابق، ص 24.

(45) - علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المصدر السابق، ص 28.

(46) - انيس محمد عبده حسونة، المصدر السابق، ص 12.

(47) - كارم محمود حسين نشوان، المصدر السابق، ص 17.

(48) - المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

الصادر في 1971 بخصوص مسألة تواجد أفريقيا في ناميبيا على " ضرورة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية بدون تمييز(49)، تحرص الدولة في الدول الديمقراطية على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الانسان إلى واقع يشعر به الناس في الحياة اليومية ، وعلى عكس الدول غير الديمقراطية، تحرص جميع سلطات الدولة على احترام حقوق الانسان وعدم السماح بانتهاكها. إن حقوق الانسان لتلك الدول الراجبة في تعديل الدستور والقوانين من خلال النص على أفضل المفاهيم لم يتم تفعيلها بشكل حقيقي، بل على العكس من ذلك ، فقد تم انتهاك هذه الحقوق بأقصى الطرق (50). بهذه المثابة انتقلت حقوق الانسان من عدم الإلزام إلى الإلزامية، وأصبح يقع على من يخالفها جزاءات دولية، ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة الإنطلاق في مجال الإعراف بحقوق الانسان وحرياته، حيث أصبحت النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص الإنسان جزءاً من القانون الدولي العرفي، لذا فإنها ملزمة لكافة الدول(51).

4.1.1: تصنيفات وتقسيمات حقوق الانسان

إن مسألة تصنيف وتقسيمات حقوق الانسان أمر لم يكن محل الاتفاق، على الرغم كانت هذه الحقوق مرتبباً بالإنسان منذ ولادته، وكان من المفترض أن تكون واحدة بحكم وحدة الانسان وأصله، عليه توجد عدة تصنيفات لحقوق الانسان كل منها يحمل اسماً مختلفاً عن الآخر، إلا انها تتداخل في حقيقة الامر، فهناك الحقوق الفردية والحقوق الجماعية، وحقوق الانسان المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق التي تمثل الجيل الثالث، لذلك بغية التعرف على هذه الحقوق تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وعلى النحو الآتي:

1.4.1.1: الحقوق الفردية والحقوق الجماعية

اتفقت الديانات السماوية من خلال كتبها المقدسة التي عن طريقها بلغ الأنبياء والمرسلون رسالاتهم إلى البشرية على أن مصدر الحقوق هو الله سبحانه وتعالى. ورغم هذه الحقيقة يظل العالم ينظر إلى الغرب كمصدر لهذه الحقوق منذ أن انطلقت الصيحات الأولى المرتبطة بفلسفة الليبرالية الفردية المنادية بتقديس الفرد، وتأسيساً على ذلك جاءت الإعلانات والمواثيق وبضمنها الثورات الانكليزية، الأمريكية والفرنسية في الغرب حاملة إقراراً صريحاً بان للأفراد حقوقاً سابقة في وجود المجتمع والدولة(52).

(49) - دنجم عيود مهدي السامرائي، المصدر السابق، ص 19.

(50) - علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المصدر السابق، ص 28.

(51) - بورينة خديجة، عميور مروة، المصدر السابق، ص 35.

(52) - الدليمي د.حافظ علوان حمادي ، حقوق الانسان، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد، 2006، ص 80.

والحقوق الفردية، هي تلك الحقوق التي يراد بها حماية الإنسان من أي اعتداء يتعرض له من الدولة كالحق في احترام الحياة الخاصة، والحق في حرية الفكر والضمير والحرية والأمان، وهذه الحقوق ذات طبيعة فردية (53) وعلى الرغم من ان هذا الحق فقد اورد في نصوص كثير من الاتفاقيات الدولية بشكل صريح، الا أنه لا يوجد أي نص في الدساتير العربية يضمن الحق في الحياة شكل من الاشكال، ماعدا قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، كذلك الأمر تنص المادة (6) من اتفاقية حقوق المدنية والسياسية على تفاصيل تتضمن مجموعة من الضمانات لهذا الحق إذ تشير هذه المادة على أنه 1- لكل فرد حق طبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز سلب حياة أحد بشكل تعسفي(54).

أما الحقوق الجماعية فهي تلك الحقوق التي يكون لها صفة جماعية، أي لا تتم ممارستها الا بشكل جماعي، كالحق الشعوب في تقرير مصيرها، والحق في عدم الخضوع للتمييز العنصري، وحق الأقليات في المحافظة على السمات والخصائص المميزة لها وتطويرها وعدم الاندماج في الأغلبية(55).

2.4.1.1: حقوق وحرية الجيل الأول والثاني

سنوضح أولاً في هذا الفرع حقوق الانسان المدنية والسياسية، وثانيا سنبين حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكما يلي:

أولاً: حقوق الجيل الأول.

في الاصل تعد هذه الحقوق من الحقوق الفردية إذ هي التي يتعين أن يتمتع بها بإعتباره فرداً يعيش في جماعة سياسية منظمة أياً كان شكل النظام السياسي الذي تعتمده هذه الجماعة(56)، وهذه الحقوق هي مجموعة من الحقوق التي تكونت من خلال النضال ضد قوى التسلط والاستبداد، حيث كان النضال للحصول هذه الحقوق إحدى السمات التي سيطرت على العلاقات الدولية لفترات طويلة، وقد كانت الثورات الليبرالية التي اندلعت في الدول التي استقرت فيها النظم الديمقراطية هي الاسبق في تدوين هذه الحقوق في وثائق مكتوبة بصيغة عصرية(57). وهذه الحقوق تسمى بحقوق الجيل الاول.

(53) - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المصدر السابق، ص 48.

(54) - دمازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبدالهادي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، ط1، مطبعة جامعة دهوك، 2010، ص 136.

(55) - المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(56) - عبدالله راشد سعيد النيايدي، اثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الانسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، (رسالة ماجستير)، جامعة شرق الاوسط للدراسات العليا، ص 27.

(57) - حافظ أحمد سعده، اثر سياسات العولمة على تعزيز واحترام حقوق الانسان، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2011، ص 60.

أما الحقوق المدنية، فهي طائفة من الحقوق اللصيفة بالشخصية أو ما يعرف بالحريات البدنية⁽⁵⁸⁾، ويأتي الحق في الحياة من صدارة حقوق الإنسان المدنية، حيث يمثل شرطاً أساسياً بكافة الحقوق، وقد ورد في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، كما وردت في عدة الاتفاقيات، مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية قمع العزل الطائفي والمعاقبة عليها⁽⁵⁹⁾. وقد اقترن الحق في الحياة بحق الإنسان في الحرية والعيش بأمان، وواقع الحال أن الدساتير العربية تضمنت في أغلبها أحد هذه الحقوق.

أما الحقوق السياسية، وهي حقوق تتمتع بها فئة معينة من المواطنين الذين يساهمون في بناء الحياة السياسية⁽⁶⁰⁾. وتسمى بهذه الحقوق بالحقوق الدستورية أيضاً، لأن غالبيتها مقررّة في دساتير الدول وتوصف بأنها الحقوق التي تمكن الأفراد من الإسهام في تنظيم شؤون المجتمع السياسي، وبعبارة أخرى، هي تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره عضواً في الهيئة السياسية للدولة، مثل حق الانتخاب والترشيح، وأساس ثبوتها توافر رابطة الجنسية بين الفرد والدولة. وبالتالي فهي لا تثبت للأجانب المتواجدين على إقليم الدولة. ومن المعلوم أن الجنسية هي من المواضيع الرئيسية في القانون الدولي الخاص⁽⁶¹⁾.

ثانياً: حقوق الجيل الثاني:

وهذه الحقوق هي مجموعة من الحقوق كانت وليدة الفكر الحديث والتطورات الاقتصادية والاجتماعية في الدول المعاصرة، وتقرر للأفراد بصفقتهم أعضاء في جماعة منظمة وهي تفرض على الدولة التزاماً إيجابياً على عكس الحقوق المدنية والسياسية يتمثل في تقديم خدمات ومنافع مادية ومعنوية للأفراد، ذلك أن الوفاء بها يستلزم قدرة الدولة على الوفاء بما تفرضه هذه الحقوق من التزامات عليها حتى يمكن للأفراد التمتع بها، ويحتاج الوفاء بها إلى الموارد الكافية، فحق الحصول على العمل مثلاً يوقع على عاتق الدولة التزامات معينة تجاه كل فرد يرغب في التمتع بهذا الحق، كما أن عدم الوفاء به لا يصلح سنداً لدعوى قضائية ولا يتمتع بالتالي بالحماية القضائية التي تتمتع بها حقوق الجيل الأول، هذه الحقوق هي الفئة الثانية من الحقوق الفردية

(58) - تشمل الحقوق المدنية، حق الفرد في الحياة والأمن والحرية، والحق في عدم الاستبعاد والاسترقاق، والحق في عدم التعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وحق كل إنسان أبناً وجد أن يعترف له بالشخصية القانونية، والحق بالمساواة أمام القانون والتمتع بحياة القانون دون تمييز، وحق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية، وحق الإنسان في عدم القبض عليه أو حجزه أو نفيه تعسفياً.... لمزيد من التفاصيل ينظر د. علي محمد صالح الدباس، و علي عليان محمد ابو زيد ص 57.

(59) - بن فريجة هيام، المصدر السابق، ص 51.

(60) - المصدر نفسه، ص 11.

(61) - د. جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، منظمة نشر الثقافة القانونية للطباعة والنشر، ط1، أبريل، 2004، ص 86.

وتمنح الأفراد الحق في الحصول على الخدمات الأساسية من الدولة بصفتهم الجماعة السياسية التي يعيشون فيها (62). ولقد احتوت المادة (22) من الإعلان القاعدة العامة بالنسبة لهذه الحقوق، حيث أنها تنص على أن لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية (63). وتسمى بهذه الحقوق بحقوق الجيل الثاني. بالنسبة للحقوق الانسان الاقتصادية، وهي تلك الحقوق التي تتعلق بالشؤون الاقتصادية لحياة الأفراد والجماعات والتي يترتب لمن يستحقها من الأفراد والجماعات الحصول على مكاسب اقتصادية فيما يترتب عليها تكاليف اقتصادية معينة تتحملها الدولة تجاه مواطنيها عادة، أو تتحملها الدول تجاه الأفراد عموماً، ومن اهم هذه الحقوق الحق في التملك، والحق في التعاقد، وفي الخدمات الصحية والاجتماعية الضمان الصحي والاجتماعي (64).

ويراد بالحقوق الاجتماعية تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد، وذلك من خلال مساعدة الضعفاء اقتصادياً بوسائل عدة منها تهيئة العمل اللائق للقادرين عليه، التأمين ضد الفقر والمرض والعجز عن العمل (65). وإن مكانة حقوق الانسان الاجتماعية، تتحدد في المجتمع بناء على ما يقره الدستور من حقوق المواطنين لتأمينهم ضد الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل والبطالة، وكلما اتسعت مظلة هذه التامينات كلما تحقق قدر أوفى من الحقوق والحريات الاجتماعية وتوفر لعدد أكبر من المواطنين حد أدنى من المعيشة بما يكفل لهم حياة آمنة في الشباب والشيخوخة وفي الصحة والمرض (66).

أما حقوق الانسان الثقافية. تمنح هذه الحقوق هؤلاء لمن يستحقها من الأفراد والجماعات الحقوق الواجبة للحصول على المنافع الروحية أو غير المادية، وهذه الحقوق تجلب أيضاً تكاليف اقتصادية معينة تتحملها الدولة أيضاً لمواطنيها، وأهمها الحق في المساواة سواء كان القانونية أم السياسية، والحق في التعليم والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع والتظاهر (67)، بناء على ما سبق يمكن القول إن هذه الحقوق من الحقوق الانسان الحديثة التي يتم الاعتراف بها على المستويين الدولي والإقليمي، وأن احترام هذه الحقوق

(62)- من الحقوق الاقتصادية الواردة فيه حق العمل (المادة 23)، أما الحقوق الاجتماعية التي ذكرت فيه فمنها حق الزواج (المادة 16)، ومن الحقوق الثقافية التي نص عليها الإعلان حق الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون (المادة 27). لمزيد من التفاصيل ينظر. عبدالله راشد سعيد النياضي، المصدر السابق، ص 28.

(63) - علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المصدر السابق، ص 59.

(64) - د.علي جوات وتوت، حقوق الانسان دراسة تحليلية في سيوسولوجيا حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد التاسع، العدد 1-2، 2006، ص 218.

(65) - د.حميد حنون المصدر السابق، ص 133.

(66) - بن فريجة هيام، المصدر السابق، ص 71.

(67) - د.علي جوات وتوت، المصدر السابق، ص 2018.

احتراماً كاملاً مرتبط بعملية التنمية التي ترمي أساساً إلى إعمال كافة طاقات الإنسان بشكل متجانس مع مجتمعه(68).

3.4.1.1: حقوق الجيل الثالث

بيننا سالفاً حقوق وحرريات الجيل الأول والجيل الثاني، أما حقوق الجيل الثالث فإنها تقتزن بالدور الذي تلعبه الأمم المتحدة طبقاً لميثاقها، وهذه الحقوق ترتبط بعضها بالفرد بينما ترتبط بعضها الآخر بالجماعة لكن ليس ضمن مفهوم الدولة القومية وإنما ينصرف الاهتمام بها إلى سائر البشر متخطياً الدولة القومية ليشمل الإنسانية كلها، وهي حقوق وليدة التطور القانوني على المستوى الدولي، ومن هذه الحقوق الحق في السلام، والحق في بيئة نقية، والحق في التنمية وهذه الحقوق تفرض دوراً إيجابياً على كل الأطراف المعنية وهي الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي(69). وهذه الحقوق هي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة وتسمى أيضاً بجيل الحقوق التضامنية المعاصرة، والتي وجدت نتيجة لتطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي، وهي تفرض دوراً إيجابياً على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها(70).

بناء على ماسبق يتضح أن ظهور حقوق الإنسان قد مرت عبر ثلاثة أجيال فئات متداخلة ومكملة لبعضها البعض، وأن الفئة الأولى من حقوق الإنسان ارتبط ظهورها تاريخياً باستقلال أمريكا والفرنسة، أما الفئة الثانية فقد ارتبطت بانتصار المذهب الماركسي، والفئة الثالثة ارتبطت باستقلال البلدان النامية(71).

2.1: الجذور التاريخية والفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان

لا شك أن التاريخ حدث مستمر يكمل أحدهما الآخر، والماضي وسيلة لفهم الحاضر، والعكس صحيح، فهم يحددون نمط المستقبل وليسوا قضايا حقوق الإنسان نتاج العصر الحالي، لكن إنه قديم قدم الإنسانية وقد تعلق بالمجتمعات الإنسانية منذ نشأته، وتأثر سلباً وإيجاباً هذه المجتمعات والمتقنين بظروف الزمانية والمكانية للبشر. وحقوق الإنسان بالمصطلح الذي إتفق عليه عالمياً هي : مجموعة من القيم الحديثة، والتي بدأت تتبلور في جملة من الإعلانات والمواثيق التي تكونت تدريجياً وبصورة تراكمية عبر مسيرة النهضة الأوروبية، بدءاً من حركة الأحياء الإنساني Renaissance إلى فكرة الأنوار وفلسفته، إلى التحولات والثورات

(68) - د. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والسنن العربية، ط2، إثناء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 171.

(69) - د. محمد يوسف علوان؛ د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 27-28.

(70) - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المصدر السابق، ص 49.

(71) - عنان عبدالرحمن، المصدر السابق، ص 42.

الدستورية في أوروبا الغربية وأمريك ومواثيقها وإعلاناتها(72). وعلى الرغم من أن هذه الحضارات قد قدمت إسهامات كبيرة في مجالات التاريخ والفلسفة ، إلا أن مفهوم حقوق الانسان لا يزال غير واضح ومحدد بسبب وجود تناقضات بين المبادئ الأساسية لهذه الحقوق والممارسات السياسية والاجتماعية فيها. وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال المطالب الآتي:

1.2.1: الجذور التاريخية لحقوق الانسان

كما بينا سابقا أن تطور حركة حقوق الانسان ليس وليد العصر الحديث، وإنما نتاج مراحل تطويرية على مدى الدهور والازمان حتى وصلت إلى الحالة التي هي عليها الآن في وقتنا الحالي. لذلك من شأن التعرف على الجذور التاريخية لحقوق الانسان والمراحل التي مرت بها، سوف نعالجه في ثلاثة أفرع، نبين حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين وذلك في الفرع الاول ، ونطرح حقوق الانسان في الحضارتين الرومانية واليونانية وذلك في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث نبحث فيه حقوق الانسان في العصور الوسطى والعصر الحديث، وعلى النحو الآتي:

1.1.2.1: حقوق الانسان وحضارة وادي الرافدين

يعتبر حضارة وادي الرافدين أقدم الحضارات الانسانية وأكثرها إهتماما بحقوق الانسان، فالقانون والعدالة والحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم ومنذ بدء التدوين في الألف الثالث قبل الميلاد، لقد وضحت بعض مدونات قانونية العلاقات الإنسانية وتنظيمها على اساس مفردات العدل والمساواة ضمن نصوصها الواردة فيها في تلك الوقت، بالرغم من شدة العقوبات المفروضة على انتهاكها(73). وتعد حمورابي هو سادس ملك تربع على عرش بابل في بلاد ما بين النهرين، حيث اعلن قانونه لغرض إرضاء الإله الشمس إله العدل وأن يؤمن الحق في البلاد ويقضي على فاعل الشر والرديلة، ووضع قانونه كما جاء مقدمته لإسعاد ورفاهية الشعب ولينشر الحق والعدل والسلام بين الناس، كما أهتم بالتشريعات الاقتصادية من ملكية وتجارة وصناعة. ووضع قاعدة في اصول المحكمات ماتزال مرعية الإجراء حتى يومنا هذا وهي الأصل براءة الذمة وعلى المدعي إثبات دعواه(74).

(72) - تيباني طاهر، الشريعة الإسلامية وحقوق الانسان، (رسالة ماجستير)، جامعة منوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 8.

(73) - د.عماد خليل إبراهيم، تنظيم حقوق الانسان في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9/ السنة الثانية عشرة، عدد (34)، 2007، ص 268-269.

(74) - د.عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، ط6، دار المنهل، لبنان، 2011، ص 113، 115.

وفيما يتعلق بفكرة العدالة، فقد أدرك العراقيون القدماء هذه الفكرة ، وسعوا إلى تأكيدھا في واقع الحياة ، فكانت العدالة عندهم حقاً مشروعاً لكل إنسان، وقد أورد شريعة حمورابي ضمانات العدالة ضمن نصوصها القانونية في عدة مجالات ، ومنها : العلاقات بين أفراد الأسرة وبين الدائن والمدين وفي مجال المسؤولية المدنية والنظام القضائي(75).

وبذلك يتضح أن بدايات فكرة حقوق الإنسان قد أظهرت إلى الوجود في التشريعات القديمة كحضارة وادي الرافدين بالرغم من عدم وجود سوابق اعتمدت عليها(76).

2.1.2.1: حقوق الإنسان والحضارة الرومانية واليونانية

فيما يتعلق بالحضارة اليونانية فبالرغم من أن المجتمع اليوناني كانت تسوده تقاليد تؤكد على أن العدالة واحترام القانون تعبر عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس الفضائله ، وأن أفلاطون يقول إن أول ما تعنى به حكومة الجمهورية هو أن تكمل السعادة للمحكومين، وإنه ليس للاجتماع المدني من قاعدة سوى العدل وإن أية دولة لا تعرف أن تقوم عليه هي دولة فاسدة، وإن الديمقراطية المباشرة قد اعتمدت أسلوباً للحكم وتعبيراً عن الحقوق السياسية، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك كله، فإن المجتمع اليوناني أيضاً كان قائماً على تجزئة الطبقات عن طريق جعل ثقافة الأحرار اليونانيين هي الإنموج وصاحبة السيادة، وكان مفهوم المواطنة امتياز يمنح صاحبه عضوية المدينة ويؤهله للمشاركة في الحياة السياسية(77). ومع وجود بعض اللامحات المشرقة لحقوق الإنسان في بعض الحضارة اليونانية إلا أن هذه الحضارة لم تقر بالكيان الذاتي لفرد فلم يتمتع بأية حقوق مدنية إلا أنه تمتع ببعض الحقوق نتيجة تبعيته، للمجتمع بوصفه عضواً فيه(78).

أما الحضارة الرومانية، فقد كانت الرومانيون يقوم على تكريس عدم المساواة الطبقيّة، فلم تكن هناك مساواة أمام القانون ولم يعترف للطبقة العامة بحق المواطنة ولم تشارك في المجالس الشعبية ولم يعترف لها بالمساواة أمام القضاء، مقارنة بالحقوق التي يتمتع بها الاصلاء والنجباء في المجتمع الروماني، إضافة إلى الأمر الذي يخص المرأة التي جردت من الحقوق المدنية مثل حق الحياة والطرء من الاسرة وحق بيعها مثل الرقيق(79). بناء عليه يمكن القول إن الحضارة الرومانية تعد حضارة عسكرية وقانونية وذلك لتعدد ولاياتها وكثرة الشعوب

(75) - د.عماد خليل إبراهيم، المصدر السابق، ص 269.

(76) - د.مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبدالهادي، المصدر السابق، ص 19-20.

(77) - د.عماد خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص 268-269.

(78) - د.سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته دراسة مقارنة في بعض المسائل العربية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 20.

(79) - د.عماد خليل إبراهيم، المصدر السابق، ص 269.

التي كانت خاضعة لسيطرتها، وكان المجتمع الروماني قائم على أساس التفاوت بين الأفراد في الحقوق والواجبات وذلك لوجود نظام الطبقات⁽⁸⁰⁾. ومن الجدير بالذكر أن أهم قانون روماني أهتم بحقوق الانسان وحرياته هو قانون الألواح الاثني عشر فقد احتوى على مجموعة من المبادئ على سبيل المثال مبدأ المساواة بين طبقات الشعب وبه ألغيت الفروقات التي كانت قائمة بين الأغنياء والفقراء أمام القانون⁽⁸¹⁾.

3.1.2.1: حقوق الانسان والعصور الوسطى والعصر الحديث

يقع العصر الوسيط فيما بين أواخر القرن الخامس الميلادي حتى قيام النهضة الأوروبية في القرن الخامس عشر⁽⁸²⁾. وحاز العصور الوسطى جموداً فكرياً، عكس تطور الفكري الذي ساد في أثينا وما كا من ثراء فكري على يد الفلاسفة والمفكرين اليونانيين، وعلى جانب آخر ساد الحكم المطلق هذا العصر، ولكن ذلك لم يدم طويلاً لظهور المسيحية الذي يؤكد على حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمحبة بين البشر، وبذلك بدأت التطور الحقيقي لحقوق الانسان الشخصية والفردية⁽⁸³⁾. وفي أواخر العصر الوسطى سقط سلطان الكنيسة والإقطاع، وجاءت النهضة نادت باقرار حريات الافراد وحقوقهم، كما نادت بتحرر الأفراد من خضوع المطلق للدولة والكنيسة معاً⁽⁸⁴⁾.

أما "العصر الحديث" يطلق على الفترة التاريخية الواقعة بين بداية القرن السابع عشر ومنتصف القرن العشرين⁽⁸⁵⁾، وفي بداية ذلك القرن ومع انتشار التصنيع وما رافقه من تطور اقتصادي واجتماعي، ظهر اتجاه ينادي باقرار حق العمل وحرية العامل في العمل، ووجد صداه في مساهمة الفكر الاشتراكي الفعالة في القاء الضوء على جوانب جديدة لا تقل عن سابقتها أهمية في إثراء مفهوم حقوق الانسان، بما طرحته الثورة البلشفية عام 1917 من أفكار تتعلق بالعدل الاجتماعي وتركز على حقوق الانسان الاجتماعية والإقتصادية باعتبارها حقوقاً سامية يجب أن تتحقق في المجتمع كله⁽⁸⁶⁾. بذلك يتضح إن الاساس الذي انطلقت منه المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر في الغرب في الدعوة إلى حقوق الانسان هو فكرة الحق الطبيعي التي بدورها أدت إلى نظرية العقد الاجتماعي، وبعد ذلك ربط الفكر الرأسمالي بين الحقوق الطبيعية والفردية، ورأى أن

(80) - محمد حسن كاظم الحسيناوي، المصدر السابق، ص 38.

(81) - د.سحر محمد نجيب، المصدر السابق، ص 28.

(82) - د.السيد عبدالحميد فودة، المصدر السابق، ص 28-29.

(83) - د.إبراهيم محمود الليبيدي، المصدر السابق، ص 33.

(84) - فهد بن غرم الله بن حسن الزهراني، حقوق الانسان والتربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية دراسة نافذة من وجهة نظر إسلامية، (رسالة ماجستير)، السعودية، ص 51.

(85) - عنان عبدالرحمن، المصدر السابق، ص 13.

(86) - بن فريجة هيام، المصدر السابق، ص 20.

هناك تلازم حتمي بينهما⁽⁸⁷⁾. عليه فإن اهم ما يميز هذه المرحلة عن سابقتها هو وضوح اهتمام مكثف بحقوق الانسان، وإحدى مظاهر ذلك الاهتمام هو عدد الاتفاقيات الدولية التي تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد، وقد أدى الاهتمام الدولي بحقوق الانسان إلى مواد معينة لأول مرة في عهد عصبة الأمم، والتزمت الدول الأعضاء في العصبة بالسعي من أجل تهيئة ظروف العمل الإنساني للرجال والنساء والأطفال والمحافظة عليها، وكذلك كفالة المعاملة العادية للسكان الوطنيين في مستعمراتهم⁽⁸⁸⁾.

بنا على ما سبق يمكن القول حظيت حقوق الانسان باهتمام مفكري حضارات القديمة عبر العصور المختلفة حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، ومرت خلال ذلك بمراحل مختلفة، وأشكال عديدة من نظم الحكم بين الملكية، والاستقرائية، والاستبدادية، والديمقراطية، والجمهورية، وانتهت هذه التطورات بأفضل النظم السياسية والنظام الديمقراطي الذي يكفل الحرية لأفراد المجتمع على أساس المساواة بين الجميع⁽⁸⁹⁾.

2.2.1: الجذور الفكرية والفلسفية لحقوق الانسان

وقد كان لظهور الدولة وتطورها سبباً جوهرياً في إهتمام الفكر الفلسفي في العصور القديمة بموضوع حقوق الانسان، فالإضطرابات الإجتماعية والمنازعات الداخلية والعهود الطويلة في الظلم والطغيان، كانت كلها عوامل تدفع الفلاسفة والمفكرين إلى التأمل في العلاقة بين الدولة والفرد⁽⁹⁰⁾. عليه يرجع اهتمام الفلاسفة والكتاب بموضوع حقوق الانسان منذ بداية نشأة الدولة. وهذا ما تناوله من تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

1.2.2.1: نظرية القانون الطبيعي

ترجع جذور هذه النظرية⁽⁹¹⁾ إلى العهد الروماني وقد تم تفعيلها خلال القرنين السابع عشر والثامن شر، وقد لعبت الأفكار التي قامت عليها هذه النظرية دوراً مهماً، في ابراز حقوق الانسان وحرانيته، وتقوم هذه النظرية على مجموعة من الاسس أهمها ان وجود الحقوق الطبيعية سابق على وجود الدولة وان مبادئ هذا القانون تقوم على احترام الانسان، وان كل اعتداء على الانسان وحرانيته سواء من السلطة او من الافراد يعتبر خرقاً

(87) - بورينة خديجة، عمير مروة، المصدر السابق، ص 29-30.

(88) - عنان عبدالرحمن، المصدر السابق، ص 13.

(89) - د.إبراهيم محمود اللبيدي، ضما نات حقوق الانسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر- القاهرة، 2010، ص44.

(90) - د.السيد عبدالحميد فودة، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 17.

(91) - ومن مفكري هذه النظرية (توماس أكوينوس) الذي وضع أهمية كبيرة على القانون الطبيعي إذ منح حقوقاً مقدسة للأفراد وعدها جزءاً من القانون الطبيعي. لمزيد من التفاصيل ينظر

د.عماد خليل إبراهيم، المصدر السابق، ص 271.

للحقوق الطبيعية، وإن السلطة تنبثق من المجتمع⁽⁹²⁾. عليه إن الحقوق نشأت مع الإنسان يستمدّها من طبيعته الشخصية الإنسانية لا من الدولة، وهذه سبقت الدولة وكذلك هي مستقلة عن التعاليم الدينية، لذا فإن حقوق الإنسان كالحق في الحياة والحرية والمساواة والعدالة من حقوق طبيعية يحميها الإعلان العالمي وتشكل مبادئ أساسية يضمنها الدستور الحديث⁽⁹³⁾.

وبناء على ما تقدم يمكن القول إن الإنسان في ظل هذا القانون يتمتع بحرية مطلقة في مواجهة السلطة لا تعرف قيوداً من قيود القانون أو العرف، وهي حرية منحتها الطبيعة للإنسان، وحين تتعارض تلك الحرية مع حقوق الجماعة فالأصل هو الفرد وإلى الحدود التي لا تهدد الوجود الجماعي بالإنهيار، أي أن وجود السلطة العامة في المجتمع عند دعاة القانون الطبيعي هي شر، وإن كانت شر تتطلبه الضرورة، ومادامت الضرورة تقدر بقدرها فإن السلطة يجب أن تقف عند ضرورات تحقيق أمن المجتمع لا أكثر، بحيث لا تملك الجور على حقوق الفرد وحياته الطبيعية⁽⁹⁴⁾. لذلك فهذه النظرية إتجهت اتجاهاً فردياً إنسانياً، نادى بخضوع الإنسان لقانون الطبيعة وحده، هذا القانون الذي ينعكس على ضمير الفردي وتميز بطابع العالمية⁽⁹⁵⁾.

2.2.2.1: نظرية الحقوق الطبيعية

تعتبر نظرية الحقوق الطبيعية من النظريات الأساسية المهمة التي صدرت في العصور الحديثة كسلاح لتقييد سلطان الملوك وللحيلولة دون الاستبداد وكسبيل للمطالبة بحقوق الأفراد وحياتهم العامة والتي مفادها " إن للفرد حقاً طبيعياً مستمدة من ذاته هو بإعتباره إنساناً ولدت معه وكان يتمتع بها منذ عهد الفطرة الأولى فهي لذلك إمتيازات طبيعية مطلقة وسابقة في وجودها على القانون، بل وعلى الجماعة لأنها تستند إلى الحالة الطبيعية فليس القانون هو أساس الحق، وإن ليس للقانون من وظيفة إلا حماية هذا الحق⁽⁹⁶⁾. وهذه النظرية تستند إلى المذهب الشكلي وتعرف الحقوق على أنها مطالب التي تعترف الدولة وتنص عليها في تشريعاتها وتم إفرازها من المحاكم⁽⁹⁷⁾. وعلى الرغم من الهدف السامي الذي تدعوا إليه هذه النظرية في تأكيد حقوق الأفراد الطبيعية وحياتهم، وإلزام الدولة بحمايتهم وعدم المساس بها، فقد وجه إليه بعض الانتقادات،

(92) - د.محمد حسن خمّو، وكرناس سربست عمر، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، دهورك، ص 183.

(93) - إذ عرفت فكرة هذه النظرية بشكل واضح في كتابات الفلاسفة اليونان والمدارس العديدة التي شهدها الإغريق وخاصة المدرسة الرواقية، ومن فلاسفة هذه النظرية هيجو غروسبيوس، وصموئيل بو فنتورف، لمزيد من التفاصيل ينظر. د.عيسى بيرم، المصدر السابق، ص 141، 146، 147.

(94) - د. السيد عبدالحميد فودة، المصدر السابق، ص 47.

(95) - المصدر نفسه، ص 42.

(96) - د.ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العالمية، بيروت- لبنان، دون سنة النشر، ص 83.

(97) - شارف تومية، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، (رسالة ماجستير)، جامعة محمد خضير بسكرة، 2015، ص 16.

خلاصتها، أن النظرية تذهب إلى القول بوجود الفرد المنعزل الذي كان يتمتع بحقوق وحرريات تعود إلى طبيعته الإنسانية، وأن الأفراد متساوون في هذه الحقوق، وهو فرض خيالياً يؤيده التاريخ والواقع ويرفضه العلم فالفرد لا وجود له إلا الجماعة وبالجماعة(98).

3.2.2.1: نظرية العقد الاجتماعي

تعتبر نظرية العقد الاجتماعي امتداداً لفكرة القانون الطبيعي، إذ تصور خروج الإنسان من حالته الفطرية ليصبح عضواً في مجتمع منظم(99)، فضلاً عن ذلك فإن هذه النظرية كان لها تأثير كبير في مجال حقوق الانسان والمواءمة بين حماية تلك الحقوق ومصالح المجتمع(100). ويتضح من هذه النظرية أن نقطة البدء في هذه النظرية أن الانسان إذا كان قد تمتع بالحقوق الطبيعية قبل العقد الاجتماعي أي كان مطلق الحرية والإرادة ولا يخضع لقانون أو نظام أو أي سلطة من سلطات، إلا أن تمتعه بمثل تلك الحقوق لا يمكن تصوره إلا في الحياة البدائية للإنسان والتي كانت تشبه حياة الحيوان المتوحش الذي يقطن الأحرار والجبال النائية، ومثل تلك الحياة لم تكن خيراً للإنسان، حيث سيطر عليها الخوف والصراع، وامتلات بالحروب والمنازعات وخضعت علاقات الناس فيها لقانون الغاب(101).

لذلك فمن أجل استبعاد الانسان من شرور هذه الحياة البدائية تمت هذه النظرية وتبلورت خلال القرن السابع عشر على يد فلاسفة النهضة الفكرية ورواد مدرسة العقد الاجتماعي هوبز، ولوك، وجان جاك روسو، وهي تقوم على اساس الاعتراف بالفرد على انه انسان له حقوق وحرريات طبيعية مستمدة من الطبيعة البشرية حيث كان الافراد يعيشون حياة بدائية الا انهم وبغية تنظيم حياتهم وحمايتهم قرروا الانتقال إلى حياة اجتماعية بموجب عقد تنازلوا من خلاله عن جزء من حقوقهم لصالح الجهات التي تحكمهم، مقابل قيام تلك الجهات بتوفير الحماية للجزء المتبقى(102)، ونتيجة لهذا الانفاق نشأ ما يعرف بالعقد الاجتماعي والذي بمقتضاه تنازل الأفراد عن حقهم المطلق في الحرية وفي المساواة الكاملة مع الآخرين مع الاقتناع الكامل بأن هذا التنازل يوفق بين مطالب وحقوق وواجبات غيره من أفراد المجتمع(103). نظراً لأن طبيعة الإنسان تدفعه للبحث عن الأفضل، مما أدى إلى إقامة المجتمع الضمان تنظيم الحريات التي كان يتمتع بها في حالة الفطرة، ولمنع

(98) - د.ساجر ناصر حمد الجبوري، المصدر السابق، ص 84.

(99) - د.عيسى بيرم، المصدر السابق، ص 148.

(100) - د.السيد عبدالحميد فودة، المصدر السابق، ص 48.

(101) - المصدر نفسه، ص 49-50.

(102) - د.محمد حسن خمو، مرجع سابق، ص 183.

(103) - د.السيد عبدالحميد فودة، المصدر السابق، ص 50.

الاعتداءات التي يحتمل أن تتعرض لها. واختار من اجل ذلك أسلوب التعاقد لإقامة سلطة تتولى الحكم، وتقيم العدل، وقد تنازل الأفراد المجتمع بموجب العقد عن جزء من حقوقهم بما يكفل إقامة السلطة ، وان الحاكم طرف في العقد ويجب عليه حماية الجزء الباقي من حقوق الأفراد وحررياتهم وعدم المساس بها، لأن حماية تلك الحقوق والحرريات هي الغاية من إقامة السلطة، وانسجاما مع ما تقدم فإن السلطة تكون مقيدة وليست مطلقة وان الحاكم يباشر مهامه طبقا للقانون، مراعيًا في ذلك الحقوق التي يتضمنها قانون الطبيعة، ومقيدا بنصوص العقد الاجتماعي، وإذا اخل الحاكم بواجباته، وانحرف عن تحقيق الغاية التي وجد العقد من اجلها، يجوز للشعب إبعاده وإحلال من يحل محله(104).

الفصل الثاني

ماهية ضمانات حقوق الانسان

باتت موضوع حقوق الانسان و ضمانات حمايتها من المواضيع التي حظى باهتمام بالغ في العالم، لا سيما بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، ومن أجل تسليط الضوء ماهية ضمانات حقوق الانسان، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم ضمانات حقوق الانسان ، وفي المبحث الثاني سنتناول حماية حقوق الانسان و ضماناتها الدولية والداخلية، وعلى النحو الاتي:

1.2: مفهوم ضمانات حقوق الانسان

قبل الخوض في موضوع ا ل ضمانات الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان، نتعرض لتعريف الضمانات لغة وإصطلاحاً في المطلب الاول، ولتقسيمات الضمانات في المطلب الثاني، وكما يلي:

1.1.2: تعريف الضمانات

إن مصطلح الضمانات مفرداً ضمانة والضمان في اللغة: التكفل من ضمن الشيء، وبه، أي كعلم ضماناً وضماناً، فهو ضامن وضمين: كفله وضمنته الشيء تضميناً⁽¹⁰⁵⁾، والضمان: الكفالة والالتزام، والغارم والجمع ضمان وضمنه⁽¹⁰⁶⁾. أي أن الضمان لغة هو الكفالة والالتزام، وضمن الشيء بكسر الميم أي كفل به، والمضمن هو ما لا يتم معناه إلا بالذي يليه، ويوضح هذا التعريف الارتباط بين الضمان والشيء المضمن وان هذا الأخير لا يكتمل وجوده إلا بتوافر الأول وتحققه⁽¹⁰⁷⁾.

(105) - مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، المصدر السابق، ص 1212.

(106) - إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، بدون مكان النشر، 2004، ص 544. متاح على الموقع الإلكتروني: <https://waqfeya.com/book.php?bid=210>، تاريخ آخر الزيارة (2020/9/15).

(107)- د. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الانسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، (دون سنة النشر)، ص29.

اما التعريف الاصطلاحي لحقوق الانسان فإنه يقصد به : الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من أن يتعدى عليها، وذلك من خلال تصدي المشرع الوطني بتنظيم هذه الانشطة والوسائل بنصوص تشريعية⁽¹⁰⁸⁾. وتعرف بأنها مجموعة القواعد والمبادئ والأسس التي تستند إليها حقوق الانسان، والتي يجب مراعاتها أساسا من أجل كفالة الاحترام الواجب للحقوق وحريات الأفراد⁽¹⁰⁹⁾. كذلك الامر تعرف بأنها مجموعة من الحقوق والاليات التي تستند إلى قواعد قانونية ملزمة والتي تنصب بشكل مباشر على حماية وتأكيد وتحقيق الفاعلية لحق من حقوق الانسان أو حرياته الأساسية أو تدعيم ممارسته له⁽¹¹⁰⁾.

وتبعا لذلك يذهب البعض إلى ضرورة التمييز بين إعلانات الحقوق و ضمانات الحقوق. باعتبار أن إعلانات الحقوق هي المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الاجتماعي والسياسي والتي تبين الصلاحيات والإمكانات التي تتعلق بالفرد والتي لا يجوز للسلطة التعرض لها وهي تصدر عن السلطة التأسيسية وهي ثمرة مباشر لفلسفة القرن الثامن عشر والتي تعود إلى نظرية العقد الاجتماعي⁽¹¹¹⁾. أما ضمانات الحقوق فهي ذات طبيعة خاصة تختلف عن إعلانات الحقوق فهي عبارة عن نصوص في الدستور مضمونها تنظيم المحاسبة الحرة لأنشطة فردية معينة، أو بعبارة أخرى تنظيم قانوني للحريات الفردية وهي تنبيه في ذات الوقت لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية بعدم المساس بحقوق وحريات الأفراد وهذا لا يمنع السلطة التأسيسية الأصلية أن تنظم حقاً من حقوق الانسان بسبب أهميته في حياة الجماعة، وبالتالي عدم ترك أمر تقديره للسلطة التشريعية العادية⁽¹¹²⁾.

2.1.2: تصنيف ضمانات حقوق الانسان

من أجل الالمام بتصنيفات ضمانات حقوق الانسان، يتعين علينا أولاً بيان ضمانات حقوق الانسان حسب طبيعتها، ومن ثم التعرض إلى ضمانات حقوق الانسان حسب مصدرها.

(108) - د.سحر محمد نجيب جرجيس البياتي، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 166.

(109) - عنان عبدالرحمن، المصدر السابق، ص 82.

(110) - د.مصطفى عبدالغفار، ضمانات حقوق الانسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، دون سنة النشر، ص 30.

(111) - د.سحر محمد نجيب، المصدر السابق، ص 69.

(112) - المصدر نفسه، ص 70.

أولاً: ضمانات حقوق الانسان حسب طبيعتها.

ويعتمد هذا التصنيف على تقسيم حقوق الانسان إلى أجيال ثلاثة، الجيل الأول يتصل بالحقوق المدنية والسياسية، في حين ينصب الثاني على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثالث يتعلق بحقوق الشعوب، وأن الطائفة الأولى من الحقوق تتطلب التزاما فوريا ومباشرا من قبل الدولة بالكف عن انتهاكها، ومن ثم فإن الرقابة على سلوك الدولة في هذا الصدد تبدو أكثر فعالية، في حين أنه بالنسبة للطائفتين الثانية والثالثة فإن الالتزام بتحقيقهما يأخذ طابع التدرج، ومن ثم فإن تحقيقهما يتوقف على ظروف كل دولة . وعلى عكس المفهوم السابق ترى دول العالم الثالث أن الجيل الأول يعتبر نوعا من الرفاهية قد يكون متاحا اعقاب مرحلة طويلة من التحولات الاقتصادية والاجتماعية وأنه يجب إعطاء الأولوية للجيلين الثاني والثالث من الحقوق وينعكس ذلك المفهوم على تخلف الضمانات المقررة للجيل الأول من الحقوق(113).

ثانياً: ضمانات حقوق الانسان حسب مصدرها.

ويقوم هذا التصنيف على تقسيم ضمانات حقوق الانسان إلى ضمانات وطنية مصدرها قواعد قانونية وطنية بحتة، و ضمانات عالمية ترجع إلى اتفاقيات ذات طبيعة عالمية وأخيرا فهناك الضمانات الإقليمية التي تستند إلى آليات إقليمية، على أن ذلك الأمر لا يمنع من حدوث تداخل فيما بين هذه الضمانات من حيث الأثر فقد تحدث الضمانات العالمية أو الإقليمية أثرا على المستوى الوطني والعكس صحيح وهذا هو أساس التقسيم الثالث(114).

2.2: حماية حقوق الانسان من خلال الضمانات الدولية والداخلية

إن الاهتمام المتزايد بحقوق الانسان على المستويين الدولي والوطني يرجع بدرجة كبيرة إلى الإنسان ذاته التي تم إقرار هذه الحقوق من أجله، وصيانة كرامته وإنسانيته، وإلى ظهور القيم الديمقراطية، حيث أن الضمانات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، والقوانين الداخلية للدول، هي ضمانات قانونية أساسا، مما يعني أن هناك ضمانات غير قانونية مثل: الضمانات السياسية والقضائية وغيرها. ومن أجل بيان الضمانات الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان، لا بد لنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول الضمانات الدولية لحماية حقوق الانسان، وسنتناول في المطلب الثاني الضمانات الدولية لحماية حقوق الانسان.

(113) - د.مصطفى عبدالغفار، المصدر السابق، ص 31.

(114) - المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

1.2.2: الضمانات الدولية

لا ريب ان موضوع حقوق انسان تعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات، لذلك فقد ادرج المجتمع الدولي كثير من الضمانات لهذه الحقوق في المواثيق الدولية من خلال تضمينه مجموعة من القواعد القانونية الدولية، وزاد الاهتمام به في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تلت ميثاق الامم المتحدة، ومن أجل الاحاطة الضمانات الدولية لحماية حقوق الانسان، تم تقسيم هذا المطلب إلى مطلبين، نتناول في الفرع الاول ميثاق الامم المتحدة، وفي الفرع الثاني سنتناول الإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهدان الدوليان لحقوق الانسان، المنظمات الدولية غير الحكومية، وعلى النحو الاتي:

1.1.2.2: ميثاق الامم المتحدة

لقد جاءت الامم المتحدة لتضع حداً للحرب بعدما ادرك جيل واحد ويلات حربين العالميتين حيث جاء ميثاق الامم المتحدة كنقطة انطلاق جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وأكد في ديباجته بما يلي: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا، أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً، يعجز عنها الوصف، ونؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال، والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". (115)، اذ يعد ميثاق الامم المتحدة، كاول وثيقة صيغت حقوق الانسان بشكل أكثر تحديداً من الإعلانات الوطنية، واصبح للفرد أهمية كبيرة في مجال القانون الدولي (116)، كذلك الأمر وضعت اهداف الأمم المتحدة حقوق الانسان من أولى اهتماماتها، إذ تنص المادة 2 / 1 على أن من أهداف المنظمة: " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 3 / 1 من تلك الأهداف تنص على أنه: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى احترام حقوق الانسان والحرية الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفرق بين الرجال و النساء". وإن ميثاق الأمم المتحدة لا يلزم فقط بمبادئه بل وكذلك يلزم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بهذه المبادئ بالفدر اللازم لحفظ سلم وامن دوليين كما أنه يحق للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما إذا تعلق تدخلها بتطبيق تدابير القمع

(115) - محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الانسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2002، ص 25.

(116) - د. عماد خليل إبراهيم، المصدر السابق، ص 278.

اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين(117). فضلاً عما تقدم يمكن القول لا يقتصر دور الأمم المتحدة عند هذا الحد فقط، بل انشئ عدد من الأجهزة بهدف مراقبة تطبيق ومتابعة حماية واحترام الحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق والمواثيق الدولية الأخرى(118).

أولاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تعد الجمعية العامة بمثابة الجهاز العام لمنظمة الامم المتحدة، وقد أنشأت الجمعية من خلال الإتفاقيات الدولية التي اعدتها او وقعت عليها العديد من الهيئات التي تتولى مهمة مراقبة احترام حقوق الانسان وحرانيته الاساسية، كما انشأت لجان فرعية تابعة لها بشكل مباشر تتولى مهمة تنفيذ البنود الواردة في الإتفاقيات الدولية وذات صلة بحقوق الانسان ومن هذه اللجان، اللجنة المنبثقة عن الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري ضد النساء لعام اكفة اشاكل 1956، واللجان المنبثقة عن الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد النساء لعام 1978، وغير ها من اللجان(119). غير انه يلاحظ بان الحماية في ظل الميثاق لم تكن بالشكل الكافي اذ اقتصر دور الأمم المتحدة على تشجيع وتطوير قضية حقوق الانسان فهي لا تتدخل لضمان هذه الحقوق الا اذا ترتب على انتهاكها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر الا ان التطور الحقيقي لحماية حقوق الانسان كان بصور الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عن الامم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة المرقم 217 الف د - 3 المؤرخ في 10/ديسمبر ك/1948 والذي تضمن نصوصاً صريحة تتعلق بحماية حقوق الانسان واحترامها من قبل الدول كافة، وطلبت من الدول الأعضاء أن تدعو النص الإعلان وتعمل على نشره وتوزيعه وشرحه ولاسيما في المدارس والمعاهد والجامعات، لان هذا الواقع يعد هاما في تاريخ البشرية، وورد العبارة الشهيرة لهذا الإعلان يولد جميع الناس متمتعين بحقوق متساوية غير قابلة للتصرف وحرية أساسية (120).

وتطبيقاً لحقوق الانسان جعل الميثاق أن من واجبات الجمعية العامة للأمم المتحدة ووفقاً للمادة 13 فقرة (ب) هو إقامة التعاون الدولي والمساندة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء(121). ويحق للجمعية العامة معالجة أية إشكالية

(117) - طاهر رابع، حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الامم المتحدة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، بجاية، العدد 2، 2010، ص 90.

(118) - د.رضى محمد علي البلداوي، المصدر السابق، ص 249.

(119) - د.محمد حسن خمو وآخرون، المصدر السابق، ص 184.

(120) - ياسين خضر مجبل، نظرية حقوق الانسان بين الفكر الاسلامي، والمواثيق الدولية، ص 18، متاح على الموقع الالكتروني <https://www.researchgate.net> تاريخ آخر الزيارة 2020/12/2.

(121) - د.عماد خليل إبراهيم، المصدر السابق، ص 18.

تكون لها علاقة بحفظ الامن والسلم الدوليين ترفعها لها أي دولة من الدول الأعضاء، وتقدم توصياتها في صدد هذه المسائل(122).

ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

نص الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة على آلية تأليف هذا المجلس، حيث تنتخب الجمعية العامة أعضائه، ويقوم المجلس بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وله أن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة فيما يختص بنشر احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها. ويقوم المجلس بإنشاء لجان لمسائل الإجتماعية والإقتصادية رسيخ حقوق الانسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، وللمجلس أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات لكي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه. وله أن يقدم للجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير(123). وبناء عليه عهد ميثاق الامم المتحدة للمجلس بموجب المادة 63 فقرة 2 ، بأن يقدم توصيات فيما يختص بنشر احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها(124). ويعتبر المجلس حلقة الوصل الرئيسية بين مختلف الأجهزة العاملة في مجال حقوق الانسان والتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، وفي هذا الصدد فان تقارير اللجان المكلفة بالرقابة على تطبيق الاتفاقيات تكون متاحة للمجلس للاستفادة منها في إطار صلاحياته، من ناحية وعلى ضوء ما تتضمنه هذه التقارير من معلومات وتوصيات من ناحية أخرى(125).

ثالثاً: الأمانة العامة.

الأمانة العامة وهي احدى الاجهزة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة، ولها دور بارز في اعداد موثيق حقوق الانسان ومتابعة تنفيذها وتلقي الشاكوي والبلغا بشأن الانتهاكات التي تطل حقوق الانسان واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام هذه الحقوق(126).

(122) - ينظر: المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945.

(123) - د.حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص 274.

(124) - ينظر: ميثاق الامم المتحدة.

(125) - طاهر رابع، المصدر السابق، ص 92-93.

(126) - الامانة العامة وهي الجهاز الاداري لمنظمة الامم املتحدة وهي احدى اجهزة المنظمة الرئيسية وتتكون من مجموعة كافية من الموظفين وحسب حاجة المنظمة الدولية ويترأس هؤلاء الموظفين الأمين العام الذي هو أعلى موظف في المنظمة. لمزيد من التفاصيل ينظر د.محمد حسن خمو وآخرون، المصدر السابق، ص 185.

رابعاً: مجلس الامن.

يهدف الى ترسيخ احترام حقوق الانسان من خلال مدى الاخلال بهذه الحقوق بالسلم والامن الدوليتين. ومجلس حقوق الانسان هي اللجنة المختصة بحقوق الانسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 وهذه اللجنة تقدم توصيات ومقترحات وتقارير لحماية حقوق الانسان في مجالات الحريات المدنية وحرية النشر ومنع التمييز أو أي مسألة اخرى تتعلق بحقوق الانسان⁽¹²⁷⁾. وفي سنواته الأولى تجنب هذا الجهاز التدخل في المسائل ذات الصلة بحقوق الانسان ويرجع ذلك إلى الفصل في السلطات بين الجمعية العامة والمجلس الامن⁽¹²⁸⁾. إضافة إلى ذلك فإن الفصل السابع من مجلس الأمن أعطى الكثير من الصلاحيات والسلطات، التي تهدف إلى احترام وحماية حقوق الانسان، ولعل الحق في الحياة يتصدر اهتمامات مجلس الأمن، بناء عليه فإن انتهاكات أو خروقات لهذا الحق، يقوم المجلس بإدانة الوضع ويقرر التدابير الملائمة مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من الميثاق⁽¹²⁹⁾. من الجدير بالذكر مع إنشاء هذه الأجهزة أو الهيئات باتت الدول مدركة اليوم أكثر من أي وقت مضى أنها لا تستطيع التمحيص في التنكر لحقوق الانسان دونما أي جازء يذكر، وعليه فإن إنشاء هذه الأجهزة يعد من النجاحات المهمة التي حققتها منظمة الأمم المتحدة، ولقد غدت الصكوك الدولية التي أصدرتها أو أعدتها وكذلك الأجهزة التي أنشأتها تمثل أساسا لحماية الفرد وحقوقه في القانون الدولي⁽¹³⁰⁾.

خامساً: محكمة العدل الدولية.

هي الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، وقد تناولها الفصل الرابع عشر من الميثاق، وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضياً، يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات، عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي قابلة للتجديد⁽¹³¹⁾، وإن قضايا حقوق الانسان وحمايتها قد تشكل نزاعات دولية يجب حلها بالوسائل العلمية المحددة بموجب نص المادة (33) من الميثاق فاذا لم يتم تسويتها بموجب هذه الوسائل فيمكن عرض النزاع على المحكمة لاستصدار حكم يطلب أي جانب من أطراف النزاع وفق الية محده في الميثاق الأمم المتحدة⁽¹³²⁾. وتبعاً لذلك لقد تعرضت المحكمة لمسائل خاصة بحقوق الانسان في إطار اختصاصات استشارية

(127) - خضير ياسين خضير، المصدر السابق، ص 187.

(128) - علاء أبو عامر، العلاقات الدولي الظاهرة والعلم الدبلوماسية والإستراتيجية، ط 1، دار الشروق، عمان، 2004، ص 221.

(129) - حسن نافعة، الأمم المتحدة في ظل التطورات الراهنة في النظام الدولي، ط 1، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1994، ص 56.

(130) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المصدر السابق، ص 87.

(131) - المصدر نفسه، ص 78.

(132) - خضير ياسين خضير، المصدر السابق، ص 187.

الرأي؛ مثل الرأي الاستشاري الصادر عنها بتاريخ 1951/5/28م بناء على طلب الجمعية العامة حول أثر التحفظات، التي أبدتها بعض الدول على أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م، والاعتراضات التي قدمت على هذه التحفظات، وأقرت المحكمة على أن المبادئ الكامنة وراء الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتحدة، بأنها ملزمة للدول بصرف النظر عن أي التزام اتفاقي⁽¹³³⁾.

2.1.2.2: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لم تكتسب حقوق الإنسان طابعها القانوني والدولي إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹³⁴⁾ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام 1948، وقد صدقت عليه أكثر الدول⁽¹³⁵⁾. ولتحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان فقد عهد المجلس الاجتماعي والاقتصادي إلى لجنة حقوق الإنسان، بتدوين حقوق الإنسان في إعلان دولي، وبإعداد مشروع معاهدة دولية لأعمال حقوق الإنسان، وبأعداد مشروع للجزاءات ووسائل التنفيذ التي تكفل ضمانها، وقد أدت أعمال هذه اللجنة إلى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول 1948 دون معارضة وبامتناع ثماني دول عن التصويت الكتلة السوفيتية ويوغسلافيا والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا⁽¹³⁶⁾، وتبعاً لذلك فقد أشار الإعلان في ديباجته إلى حقوق الإنسان في الحياة، الحرية، الكرامة، وإن الإنسان له الحق في العيش بسلام وله حرية القول والعقيدة، وضرورة ان يتناول القانون حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي يتعرض لها مع مرور الزمن، إذ أشار الإعلان في مادته الأولى إلى أنه يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد منحوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الأخاء، كما أن يعتبر تكريس وتعزيز لحماية هذه الحقوق والحريات من الانتهاكات التي تعرضت لها لإشاعة العدل والسلام في العالم⁽¹³⁷⁾. كذلك الأمر نصت المادة 2 منه على أنه إن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في

(133) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، ج1، المصدر السابق، ص. 78.

(134) - يعتبر الإعلان العالمي الوثيقة التاريخية التي أحدثت ثورة في مجال آليات حماية حقوق الإنسان بالرغم من القصور الذي شابه في بعض أحكامه، وشكل في بعده فلسفة فعلية من شأنها صيانة حقوق الإنسان صيانتها من كل أوجه الانتهاكات، وقد حصل الإعلان على موافقة شبه جماعية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وجاء الإعلان في مقدمة وثلاثين مادة، ويقوم الإعلان على مبادئ أساسية هي الحرية والمساواة وعدم التمييز وتشمل المواد من 3 إلى 22 جميع الحريات التقليدية الفردية والجماعية، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد وردت من المواد 22 إلى 27 من الإعلان فقد مهدت لهذه المجموعة من الحقوق وأن هذه الحقوق سوف توفر للفرد من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي. لمزيد من التفصيل ينظر بوربنة خديجة وآخرون، المصدر السابق، ص 392.

(135) - درضى محمد البلداوي، المصدر السابق، 242.

(136) - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المصدر السابق، ص 63.

(137) - مازن عجاج فهد، علي عداي مراد، جهود الأمم المتحدة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان دولياً، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 3، المجلد 3، الجزء 2، 2018، ص

الإعلان دون تمييز من أي نوع.... (138). وبذلك يتضح إن جميع الأشخاص دون تمييز يتمتعون بنفس الحقوق والحريات. وباقرار العهدين الدوليين عام 1966م الخاصة بحقوق النسان، فقد تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الى التزامات قانونية، كونها وردت في العهدين، واصبح مصدرها القانوني هو المصدر الاتفاقي الدولي، وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات(139).

3.1.2.2: العهتان الدوليان لحقوق الانسان

ان جهود الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان لن تقف عند صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان بل واصلت مسيرتها واصدرت اتفاقية حظر قضاء الجنس البشري واتفاقية القضاء ضد التمييز العنصري 1965 والاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 والتي دخلتا حيز التنفيذ عام 1976، وكان الهدف منها هو تعزيز الحريات العامة وحماية الحقوق المقررة للإنسان جميعا(140). وفيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كاتفاقية دولية واستند في خطوطه العريضة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان ودخل حيز التنفيذ واصبح هذا العهد ساري المفعول في 13 آذار عام 1976، وذلك بعد ان وصل عدد الدول المصدقة عليه 35 دولة وهو العدد المطلوب لنفاذه. وتتطابق ديباجة هذا العهد والمواد 1، 3، 5 مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤكدة التزام الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الانسان، وتتناول المادة الاولى من كلا العهدين الحقوق الجماعية كحق تقرير المصير، الذي هو حق دولي وتدعو الدول الى ان تعمل على تحقيق هذا الحق واحترامه(141). عليه فقد نص العهد على أن تقرير المصير حق لجميع شعوب العالم وأنها بمقتضاه، حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما أن لها حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية دوماً إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولايجوز حرمان أى شعب من أسباب عيشه الخاصة. ويدعو العهد الدول الأطراف فيه، إلى العمل على تحقيق حق تقرير المصري واحترامه وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة(142).

(138) - ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

(139) - درضى محمد علي البلداوي، المصدر السابق، ص 244-245.

(140) - مازن عجاج فهد، المصدر السابق، ص 393.

(141) - عبدالحسين شعبان، الإنسان هو الأصل مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2002، ص 61-62.

(142) - د.عبدالعال الديري، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الانسان، ط1، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، 2011، ص 105.

وعلى أية حال، فقد أقرت الدول الأطراف في العهد الدولي لمواطنيها بالحق في الضامن الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، فضلا عن حق التربية والتعليم بغية الإ نماء الكامل للشخصية الإنسانية والرقى بكرامتها وتوطيد احترام حقوق الانسان وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، ودعم مفاهيم التسامح والصدقة بين جميع الأمم (143).

4.1.2.2: المنظمات الدولية غير الحكومية

المنظمات الدولية غير الحكومية هي مجموعة متطوعة لا تستهدف الربح المادي ينظمها ويديرها أفراد ذو اهتمامات مشتركة لا يجمعهم هويات وطنية أو قومية، يتمحور عملها حول مهام إنسانية معينة ويؤدي نشاطها عبر طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي (144). حيث اتسم دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الإقليمي والدولي في حماية وضمان حقوق الانسان بالنشاط والفاعلية ومن ثم يصعب إغفاله أو إنكاره، إذ كان ولا زال لهذه المنظمات دورا رئيسا في نشر المعرفة والثقافة بحقوق الانسان وحرياته، فضلا عن الدور الفعال في المراقبة والإفصاح عن الانتهاكات التي تقوم بها بعض الحكومات ، مما أدى إلى خلق وسيلة فعالة لتطبيق وحفظ حقوق الانسان عن طريق تحديد ونقد مرتكبي مثل هذه الانتهاكات. فضلا عن دورها في مجال الدراسات والأبحاث واستضافة وتنظيم المؤتمرات التي ساعدت إلى حد كبير المنظمات الدولية والحكومية التي تشغل في مجال حقوق الانسان. ومع التباين في أسماء هذه المنظمات، إلا أن هدفها واحد وهو نشر ثقافة حقوق الانسان، وضمان حمايتها من الانتهاكات (145). عليه فإن المنظمات الدولية غير الحكومية قد ساهمت بشكل كبير ومؤثر في تطوير التشريعات الدولية، التي تعمل على وقاية وصيانة حقوق الانسان وتمارس هذه المنظمات دوراً مهماً في التنديد الانتهاكات التي تقع على الإنسان في الدول التي تقمع فيها حقوق الانسان (146).

(143) - المصدر نفسه، ص 107 وما بعده.

(144) - د.أفين خالد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص 212.

(145) - وإن أعداد هذه المنظمات في تزايد مستمر بعد الأهمية الواضحة التي حظيت بها حقوق الانسان، إلا أن من أهم هذه المنظمات التي لعبت دورا بارزا في ميدان حقوق الانسان هي، منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الانسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة العربية لحقوق الانسان. د.حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص 281.

(146) - د.أفين خالد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص 212.

ومن أهم المنظمات التي ساهمت في تطوير وتوجيه الآليات العالمية في الدفاع عن حقوق الانسان، منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الانسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتأتي منظمة العفو الدولية على قمة هذه المنظمات وهذا ما سنتناول بشي من الإيجاز هذه المنظمة الهامة.

وأنشئت منظمة العفو الدولية، في بريطانيا عام 1961 ، وقد أخذت على عاتقها مهمة الإفراج على سجناء الرأي أي أولئك الاشخاص الذي يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية والعمل على احترام الحقوق الدفاعية السجناء الرأي الذين تهدر حقوقهم ، ويودعون السجن دون محاكمة وكذا وضع حد لعقوبة الإعدام وكل عمل تعسفي أو تعذيب للسجناء، إذ أعلنت معارضتها الرسمية لعقوبة الإعدام لكونها تشكل انتهاكا للحق في الحياة، وساهمت المنظمة بإلغاء أكثر من 100 دولة لهذه العقوبة . - كما باشرت حملة ضد التعذيب سنة 1998 ، وطالبت بوقف تصدير أجهزة التعذيب مثلما كان الحال مع بريطانيا وتقوم بتشكيل شبكة من المتطوعين للضغط على السلطات للكشف عن أماكن المختفين، وتشن حملات وقائية لحسيس الرأي العالمي بوضعية حقوق الانسان، وتنتشر التقارير المتعلقة بذلك وهذا ما أدى بالقضاء الأوربي في قرار صادر بتاريخ 07 / 07 / 1989 إلى رفض تسليم السلطات الأمريكية لأن ولاية فرجينيا المختصة بحمايته تطبيق عقوبة الإعدام(147). عليه فإن أهم أسلوب تستخدمه منظمة العفو الدولية في التأثير على الحكومات لصالح الأشخاص المسجونين أو المعتقلين هو ذلك المتمثل في الوقائع التي تسجلها وتنتشرها في تقريرها السنوي. فالملاحظ أن العديد من هذه الحكومات تجد نفسها في حرج شديد إزاء المعلومات والحقائق المنشورة في هذا التقرير، الأمر الذي لا تجد معه هذه الحكومات مخرجة سوى تكذيب هذه المعلومات أو التماس الأعذار لنفسها(148).

2.2.2: الضمانات الداخلية

من أجل التسليط الضوء على الضمانات الداخلية لحماية حقوق الانسان، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث سنتناول في الفرع الأول الضمانات القانونية، أما الفرع الثاني فسوف نخصصه للضمانات القضائية، اما الفرع الثالث فسوف نتطرق للضمانات السياسية والاجتماعية.

(147) - شارف تومية، المصدر السابق، ص 88.

(148) - سعاد محمد صباح، حقوق الانسان في العالم المعاصر، ط3، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، 1999، ص 179.

1.2.2.2: الضمانات القانونية

هي تلك النصوص القانونية المدرجة في القوانين الداخلية والتي ترمي إلى صيانة وضمان حقوق الانسان(149)، ومن هذه الضمانات إذا، هي التي تعطي لحقوق الانسان قوتها الفعلية، وإلا بقيت مجرد نصوص نظرية حبرا على ورق(150). ومما لاشك فيه أن الحماية الناجحة لحقوق الانسان تبدأ وتنتهي وطنيا، داخل كل دولة ضمن آليات سياسية تتصل بطبيعة النظام السياسي الديمقراطي- وتشريعية تتصل بالدستور والقوانين الوضعية، وقضائية تتصل بمحاكم ومؤسسات القضاء الأخرى، ومجتمعية تتصل وحقوق الانسان هي بالدرجة الاولى علاقة بين الفرد بروابط ولجان المجتمع المدني(151).

أولا: الضمانات الدستورية لحقوق الانسان.

إذ تعد حقوق وحرريات الإنسان دعامة لأي مجتمع ولا يتم ضمان حقوق الانسان إلا بوضع القيود على ممارسة السلطة ومنع الحكام من الانتقاص منها أو انتهاكها، وبدون ذلك لا يمكن للإنسان أن يعيش بكرامة وحرية، وعلى ذلك يتطلب وجود دستور تسترشد به السلطة الحاكمة، هذا الدستور يحدد شكل الدولة وينظم سلطاتها، وكيف تأتي هذه السلطات، وما هي اختصاصاتها، وكذلك علاقة السلطات ببعضها وعلاقة هذه السلطات بالمواطنين، وما يتمتع به هؤلاء من حريات وحقوق(152)

وتتجلى أهمية حقوق الأفراد في ضرورة النص عليها والعمل على ضمانها في صميم الوثيقة الدستورية، فالدستور عندما يضمن هذه الحقوق فإن هذا يعني إعطاء أفضلية خاصة بها بوصفها حقوق ممتازة، وان ممارسة هذه الحقوق تتأثر سلبا أو إيجابا بقوة الضمانات التي توفر لها، فكل ما يحرم الدستور إتيانه من أعمال وتصرفات تشكل مساسا أو اعتداء على حقوق الأفراد يعد ضمانة قوية لها، فالضمانات الداخلية التي تنص عليها دساتير وقوانين المجتمعات بعد فترة النزاع تعتبر ضمانات مهمة لتحقيق وإعمال حقوق الانسان وفي مقدمة هذه الضمانات هي الضمانات الدستورية التي ينص عليها الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة والتي تخضع له القوانين الأخرى وتتبعها في السلم الهرمي(153). عليه فإن الشرط الأساسي لضمان احترام حقوق الانسان هو إن يكون الإنسان ذاته موضع إحترام في النظام السياسي القائم، وهذا الإحترام لا يكون إلا

(149) - ممي بهجت حجي النوسكي، حقوق الانسان وذريعة التدخل الأجنبي في الشرق الأوسط، مطبعة هوار، دهوك_العراق، 2010، ص 124.

(150) - عنان عبدالرحمن، المصدر السابق، ص 97.

(151) - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، ص 349.

(152) - صالح حسين علي، التزام الدولة بالقانون ضمانة لحقوق الانسان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (3)، المجلد (3)، العدد(1) الجزء (2)، 2018، ص 367.

(153)- ديسحر محمد نجيب جرجيس البياتي، المصدر السابق، ص 75..

في ظل النظام الديمقراطي الحقيقي، وكما يقول موريس ديفرجيه أحد كبار الدستوريين الفرنسيين إن النظام الديمقراطي هو النظام الذي يختار فيه المحكومون الحاكمين عن طريق الإنتخابات الصحيحة والحرّة(154)، وبناء على ما تقدم منع دستور العراقي الدائم لعام 2005 تعديل النصوص المتعلقة بحقوق الانسان لمدة محددة ثم أحاطت تعديلها بإجراءات صعبة، وهذا ما نصت عليه في المادة 126 من الدستور إجراء تعديل على الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دروتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية(155).

ثانياً: الضمانات المستدة من مبدأ الفصل بين السلطات.

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات بأنه المبدأ الذي يقضي إحالة خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد وهيئات مختلفة ومستقلة بعضها عن البعض إلى حد كبير ولما كانت الأمة هي مصدر السلطات فهي التي تستند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى هيئات المختلفة المستقلة(156). وإن مبدأ الفصل بين السلطات لا يقصد به ان السلطة قابلة للتجزئة لأن سلطات الدولة واحدة لا تقبل التجزئة بل هي الوظائف أي السلطات بوصفها أداءً وظيفياً والتي يتولاها أعضاء مختلفون وهو ما يدفع البعض إلى استعمال هذا التعبير بالرغم من خطأه القانوني الأمر الذي يتطلب بيان ان السلطات ليست سوى وظائف الدولة المندمجة في أغلب الاحوال مع الأعضاء الذين يمارسونها(157).

تبعاً لذلك فإن أفضل ضمان لصيانة حقوق الانسان يكمن في تطبيقه مبدأ الفصل بين السلطات والذي يساعد على توزيع الوظائف بين عدة أطراف بشكل يضمن حقوق الأفراد ويمنع التجاوز عليها ذلك لأنه لا يوجد من الناحية الواقعية ما يمنع محتكر السلطة من ممارستها على حساب حريات الافراد وحقوقهم طالما كان هو الوحيد الأمر والناهي(158). عليه فإن مبدأ الفصل بين السلطات أهم سلاح رفع بوجه السلطة المطلقة للملوك تفادياً للاستبداد والطغيان بالسلطة، وحماية حقوق الانسان وحرياته يلزم إسناد وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية إلى ثلاث هيئات تكون هذه الوظائف موزعة عليها(159).

(154) - د. اكرم حسن ياغي، الموجز في القواعد القانونية لحقوق الانسان، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 92.

(155) - تنص المادة (126) من دستور العراقي الحالي لسنة 2005 على أنه لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام.

(156) - د.سحر محمد نجيب، المصدر السابق ص 77.

(157) - د. افين خالد عبدالرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ط1، دار الحامد، عمان، 2009، ص 172.

(158) - د.افين خالد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص 174.

(159) - د.سحر محمد نجيب، المصدر السابق، ص 89.

وتبعاً لذلك فقد نص الدستور العراقي الدائم لعام 2005 صراحة في المادة 47 منه على أنه تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات. فضلاً عما تقدم اعتبر المادة 16 من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي مبدأ الفصل بين السلطات شرطاً لوجود الدستور بقوله كل مجتمع لا تؤمن فيه ضمانات للحقوق ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات، هو مجتمع ليس له دستور(160).

ثالثاً: الضمانات المستمدة من مبدأ المشروعية مبدأ سيادة القانون.

يمثل مبدأ المشروعية في الوقت الحالي قمة الضمانات الاساسية الجدية والحاسمة لحقوق الشعوب نظراً لأهميته وضرورته لضمان احترام حقوق الانسان وحياتهم الاساسية من الاعتداء عليها من قبل الأفراد أو السلطات العامة، وإلزامهم إثناء ممارسة أعمالهم أن تراعي أحكام القانون، وإن قاموا بأعمال مخالفة للقانون كانت غير مشروعة وترتب عليهم الجزاء، وكل ذلك لحماية حقوق الأفراد وكفالة صيانة حرياتهم(161). عليه فإن الخضوع لحكم القانون يعني منع ما يصدر من سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة من قرارات تتصادم مع حقوق الانسان التي منحها المشرع له، لأن هذه الحقوق أكتسبت حماية قانونية من سلطات الدولة بإقرار المشرع لها ويكون ذلك بمثابة حكم(162). وهذا ما يسمى سمو الدستور، ومن هنا فإن ادراج حقوق الانسان وحياته في صلب هذه النصوص الدستورية، كما شكل ضماناً ناجحة لها في مواجهة سلطات الدولة كافة، ومبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة، ومفاده التزام جميع افراد الشعب حكماً ومحكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون، كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤديها، ولكن لا يعني مبدأ سيادة القانون فقط مجرد التزام بمضمون او جوهر القانون، بل ان القانون يجب ان يضمن الحقوق للأفراد جميعاً، وهذا هو جوهر سيادة القانون، اما اذا حصل العكس وكان القانون لا يهتم بحقوق الأفراد فإن ضمان هذه الحقوق سيتحول الى مجرد عذرا تافه لضحايا القانون(163).

ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه ادنى مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع، فالقانون ليس مجرد اداة لعمل سلطات الدولة فحسب، بل انه الضمان الذي كفل حقوق الأفراد في مواجهة هذه السلطات(164)، تبعاً لذلك فقد المادة 5 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 على أنه السيادة

(160) - درامز محمد عمار، حقوق الانسان والحريات العامة، دون دار النشر، بيروت- لبنان، 1996، ص123.

(161) - د. نواف كنعان، حقوق الانسان في الإسلام والمواثيق الدولية والنسائير العربية، ط2، إثناء للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، 328-329.

(162) - د.سحر محمد نجيب، المصدر السابق، ص122.

(163) - د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة_بيروت، 2000، ص21.

(164) - المصدر نفسه، ص22.

للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية. وكذلك الامر فقد نص المادة 46 من الدستور العراقي على أنه لا يجوز تقييد مزاولة أي حق من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، ودون أن يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية.

2.2.2.2: الضمانات القضائية

يشكل القضاء حجر الزاوية في بناء حقوق الانسان فالقضاء ملح الارض وإذا فسد الملح فسد الأرض(165). وإن القول بوجود الضمانات القضائية لحماية حقوق الانسان وحرياته لا يتحقق إلا إذا كانت السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال والحياد واستقلال السلطة القضائية لا يظهر بوضوح إلا في الدولة القانونية التي تعتمد مبدأ سيادة القانون في كل أعمالها وتصرفاتها(166). بناء عليه فإن حق التقاضي من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في معظم القوانين وفي الإعلانات والمواثيق الدولية والداستير، فمن حق الإنسان أن يتقاضى أمام القضاة نتيجة فعل قد ارتكب ضده، فحق التقاضي باعتباره أحد حقوق الانسان لأنه ضمان و حماية لهذه الحقوق، فالرقابة القضائية العادلة تعد ضماناً لهذه الحقوق في مواجهة أداة التنفيذ، وتستند الرقابة القضائية في ضمانه الحقوق إلى مبدأ المشروعية الذي يتضمن خضوع الناس جميعاً لأحكام القانون وتطبيقه على قدم المساواة ولا يتحقق هذا الحق الجوهري إلا بوجود قانون يخضع الناس كافة لأحكامه(167). وبهدف ضمان حقوق الانسان وحرياتهم ينبغي احترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة سلطاتها كافة وبالأخص السلطة التشريعية، وان يكون القضاء حارساً لذلك الإحترام من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين ومشروعية اعمال الإدارة على حد سواء(168).

أولاً: الضمانات المستمدة من الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

الرقابة القضائية على دستورية القوانين تنقسم على نوعين إذا كانت سابقة للقانون الصادر من البرلمان فأنها تسمى بالرقابة السياسية أما إذا جاءت بعد صدور القانون فأنها تسمى بالرقابة القضائية وتتخذ طريقتين الأولى طريقة الدعوى الأصلية طلب إلغاء القانون حيث يحق للأفراد أو الهيئات الطعن في دستورية القانون الصادر من خلال الطلب من محكمة مختصة بإلغاءه عن طريق إقامة دعوى مباشرة فإذا تبين للمحكمة عدم دستورية

(165) - د.أكرم حسن ياغي، المصدر السابق، ص 93.

(166) - د.حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص 259.

(167) - ممي بهجت حجي الدوسكي، المصدر السابق، ص 126.

(168) - د.رضى محمد علي البلداوي، الحماية الوطنية والدولية لحقوق الانسان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 3، المجلد 3، العدد 2، الجزء 1، 2018، ص 231.

القوانين يمكنها إلغائه، الثانية: طريق الدفع بعدم دستورية القانون: وهذا ينطبق على قانون متخذ لقضية محددة ويحق للفرد صاحب القضية الدفع بعدم دستورية القانون ويحتج على تطبيقه وإذا بين للمحكمة صحة دفعه يمكنها الإمتناع عن تطبيقه(169). وطبقاً لنص المادة 93/ أولاً من الدستور العراقي لعام 2005(170)، إن الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في العراق هي المحكمة الاتحادية العليا، وبناء على ذلك بإمكان الاشخاص إذا انتهكت حقوقهم أو اعتدى عليهم مقاضاة السلطة امام القضاء، باعتبار القضاء هو الوسيلة التي ترد به الحقوق إلى أصحابها وتحترم به حريات الأفراد وأموالهم وأعراضهم.

1- الضمانات المستمدة من رقابة الدفع بعدم دستورية القانون.

تقوم هذه الرقابة على امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور، وتتميز هذه الرقابة بأنه محددة وتابعة، فهي محدودة لأنها مرتبطة بنزاع معين معروض أمام القضاء، وهي تابعة لأنها لا تثار إلا تبعاً لمسألة موضوعية معروضة على المحكمة(171)، بمعنى في هذا النوع من الرقابة يدفع من له مصلحة أثناء نظر دعواه سواء كانت المنازعة مدنية أو إدارية أو جنائية بان القانون الذي يطلب المدعي تطبيقه غير دستوري وإن مصلحته تقتضي بعدم تطبيقه لمخالفته للدستور، وبذلك تعد هذه النوع من الرقابة من أفضل الضمانات لحماية حقوق الانسان، باعتبار أنه تحمي حقوق الأفراد من التجاوزات التي ترتكبها السلطة التنفيذية والادارية بما تصدره من أنظمة ولوائح وتعليمات وهي بصدد تنظيم الحقوق حيث أن السلطة التنفيذية تعد أكثر السلطات إحتكاً بالأفراد وبالتالي من الوارد خروجها عن دائرة الحقوق(172).

2- الضمانات المستمدة من رقابة الإلغاء.

ومضمون هذا النوع من الرقابة منح الأفراد او بعض الهيئات في الدولة حق اقامة دعوى مباشرة امام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء قانون ما بحجة مخالفته الحكام الدستور، فاذا تبين للمحكمة صحة ذلك وان القانون يعارض احكام الدستور بالفعل، سارعت الى الحكم ببطلان هذا القانون وإلغائه، ويسري هذا الحكم بالنسبة للكافة افراد وهيئات او محاكم، أي لا تتأثر مسألة دستوريته مرة ثانية(173).

(169) - باسمه علي إحسان، حقوق الانسان، محاضرات الفيت على طلبة المرحلة الاولى في كلية الهندسة، جامعة بابل، ص 63.

(170) - ينظر نص المادة (93) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005، إذ نص على أنه تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ثانياً:

(171) - د.حميد حنون، المصدر السابق، ص 260.

(172) - د.أفين خالد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص 183، وما بعدها.

(173) - د.رضي محمد علي البلداوي، المصدر السابق، ص 231.

ثانيا: الضمانات المستمدة من الرقابة القضائية على مشروعية اعمال الإدارة.

تمثل هذه الرقابة ضمانة فعالة لحقوق الانسان وحرياته عندما تتصدى لتصرفات الإدارة التي من شأنها ان تمس حق من حقوق الانسان بطريقة غير مشروعة، وذلك عندما يشوب تصرفاتها او قراراتها ماينطوي على مخالفة قانون واساءة استعمال السلطة(174).

يتضح مما تقدم ان رقابة القضاء على اعمال الادارة تشكل ضمانة هامة وأساسية لحماية حقوق الانسان وحرياته من تعسف وطغيان الادارة بصرف النظر عن الجهة القضائية التي تقوم بذلك، سواء قام بها القضاء العادي ام القضاء المتخصص القضاء الاداري(175).

3.2.2.2: الضمانات السياسية والاجتماعية لحقوق الانسان

أثبتت التطبيقات العملية أن الضمانات الدستورية والقضائية لا تكفي لوحدها وإنما لا بد من وجود ضمانات أخرى إلى جانبها والمتمثل بالضمانات السياسية(176). وهي تتمثل الرأي العام، والاحزاب السياسية.

أولاً: الضمانات المستمدة من رقابة الرأي العام.

يعرف الرأي العام على أساس إنه موقف جماعي يتخذه المواطنون ازاء قضية عامة قد تكون متفقة أو غير متفقة مع الموقف الذي يتخذه النظام لمعالجة وضع قائم. ويتفق الفقهاء على أهمية الرأي العام لضمان حقوق الانسان لأنه يعد المؤشر لقياس مدى الألتزام بهذه الحقوق ومطابقتها مع ما هو وارد في الدساتير الوطنية من خلال تعدد المجالات التي يمكن أن يؤثر فيها الرأي العام إذ أن يمارس دور الرقابة على سياسة الحكومة(177). ولا يخفى ما للرأي العام من أهمية كبيرة في الذود عن حقوق الانسان وحرياته من خلال الوقوف ضد استبداد السلطة وطغيانها وفضح انتهاكاتها لتلك الحقوق والحريات عن طريق الوسائل المتاحة له، ومن المعروف أن الرأي العام يعبر عن نفسه بوسائل متعددة، وهذه الوسائل نفسها منظورا إليها من زاوية أخرى هي من المؤثرات على الرأي العام ومن عوامل تكوينه. فوسائل الإعلام المختلفة من صحافة وراديو وتلفزيون وسينما ومسرح فضلا عن الإشاعة والنكتة السياسية هي من وسائل التعبير عن الرأي العام من جهة إلا أنها قد تكون وسيلة للتأثير على الرأي العام ومحاولة توجيهه بمسار محدد من جهة أخرى(178).

(174) - درضى محمد علي البلداوي، المصدر السابق، ص 231.

(175) - د.حميد حنون، المصدر السابق، ص 266.

(176) - د.سحر محمد نجيب، المصدر السابق، ص 245.

(177) - خضير ياسين خضير، ضمانات حقوق الانسان وكيفية تطويرها وتطبيقها في العراق، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2009، ص 185.

(178) - د.حميد حنون، المصدر السابق، ص 272.

ثانياً: الضمانات المستمدة من الأحزاب السياسية.

يقصد بالحزب السياسي مجموعة من الأفراد، مكون لبناء سياسي لتحقيق أهداف معينة، عن طريق السلطة السياسية، وذلك وفق العقيدة التي تحكم سلوكه، وبما يتضمنه من سلطة صنع القرارات (179). ومما لا شك فيه إن للأحزاب السياسية دور مؤثر وفعال في صيانة حقوق الانسان وحرياته سواء كانت في المعارضة أم في السلطة، ففيما يتعلق بدور الأحزاب المعارضة فيتمثل بمراقبة اعمال وتصرفات من يباشرون السلطة سواء داخل البرلمان او خارجه، إذ يقوم أعضاء البرلمان من تلك الأحزاب بإبداء المعارضة للحزب الحاكم ومنعه قدر الإمكان من إصدار قوانين تضر بالصالح العام أو تشكل إنتهاكاً لحقوق الأفراد وحرياتهم فضلاً عن تشخيص لإخطاء الحكومة والتنبيه إلى خطورتها(180).

ثالثاً: الضمانات المستمدة من منظمات المجتمع المدني.

المجتمع المدني هو مجموعة المؤسسات غير الرسمية التطوعية، المكونة من الأحزاب السياسية والمؤسسات العاملة في ميدان حقوق الانسان وإقامة الديمقراطية، وتعمل على تعزيز ونشر مجموعة من القيم والمبادئ التي تهدف إلى تطوير وتنمية المجتمع. وتتلخص طبيعة عمل المجتمع المدني في الرقابة والتقييم، المحاسبة والمساءلة، والمتابعة والتطوير، والأهم من ذلك، المساهمة الفاعلة في تطوير المجتمع وتنمية من خلال نشر مفاهيم الحياة المدنية". وفي هذا الصدد، يؤكد مايكل والز "بان المجتمع المدني هو ذلك الفضاء الذي يشمل علي ضمانة جميع الظروف التي تكفل الحياة الإجتماعية الجديدة، فهو الذي يكون في إطاره البشري شكلاً إجتماعياً من خلاله يتواصلون ويرتبطون ببعضهم البعض"(181)، وإن هذه المنظمات هي منظمات غير حكومية، وتوجد في مجتمعات كافة تقريباً، وتقوم هذه المنظمات بالكشف عن تجاوز السلطات على حقوق الأفراد وحررياتهم وعرضها امام الرأي العام المحلي والدولي، فضلاً عن عن قيامها بالدفاع عن الأفراد الذين تعرضت حقوقهم أو حررياتهم للإنتهاك أو إقامة دعاوى جنائية ضد المتجاوزين(182). وهذه المنظمات تقوم بالكشف عن تجاوز فضلاً عن قيامها بالدفاع عن الأفراد الذين تعرضت حقوقهم او حررياتهم للإنتهاك أو إقامة دعاوى ضد المتجاوزين(183).

(179) - د.سحر محمد نجيب، المصدر السابق، ص287.

(180) - د.حميد حنون خالد، المصدر السابق، 269.

(181) - د.سيران طه أحمد، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز الحكم الرشيد دور منظمات النسوية امونجنا، مجلة جامعة التنمية البشرية، كلية القانون والسياسية، جامعة السليمانية، المجلد 3، العدد 1، اذار 2017، ص 135.

(182) - د.سيران طه أحمد، المصدر السابق، 270.

(183) - حميد حنون، المصدر السابق، 279.

أما الضمانات الاجتماعية يقصد به السماح للمجتمع المدني والأهلي بإنشاء جمعيات حقوقية، الاهتمام بحقوق الانسان والدفاع عنها، ويمكن أن تكون محلية أو أن تكون فرعاً لجمعيات عالمية تعني بهذه الحقوق كالمنظمات غير الحكومية الدولية(184).

الفصل الثالث

حقوق الانسان وحمايتها في القانون الدولي

اغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي عنيت بمسائل حقوق الانسان يتمتع بالكثير من الوسائل المنوط بها حماية حقوق الانسان وهي المسائل التي تهم المجتمع الدولي كله، وان قواعد القانون الدولي الحديث بعد أن كانت وفقاً للقانون الدولي التقليدي من المسائل المتعلقة للدول، وأن أي تدخل فيها يعد انتهاكاً للسيادة الوطنية⁽¹⁸⁵⁾، فالترام الدول باحترام حقوق انسان على المستوى الدولي يكون - في الاغلب - في موثيق المنظمات الدولية والاتفاقيات واعلانات دولية لحقوق الانسان. وأحياناً يكون هذا الالتزام ضمن قرارات الأجهزة الدولية التي تُعنى بمراقبة الدول في احترام حقوق الانسان¹⁸⁶، ولا يكون هناك نظام قانوني بالمعنى الكامل إذا كان لا يحقق حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. عليه لتسليط الضوء على الحماية الدولية للحقوق الانسان سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث في المبحث الاول نتناول الحماية غير القضائية الدولية لحقوق الانسان، وفي المبحث الثاني سنتناول الحماية القضائية الدولية لحقوق الانسان.

1.3: الحماية الغير القضائية الدولية لحقوق الانسان

إن الحماية اغير القضائية الدولية لحقوق الانسان يكون في الأساس في الاتيان بالعديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة أو ما تتخذها أجهزة الحماية الدولية الخاصة بالمسؤولية عن رقابة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق انسان، ويكون من خلال اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة أو اتفاقيات التي تلت ميثاق الامم المتحدة. وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين، حيث في المطلب الاول سنسلط

(185)- د. رينيه جان دوي، عالمية حقوق الانسان، كتاب ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الانسان، مركز المعلومات والتأهيل، اليمن - تعز، 2000م، ص 19.

(186)- د. علي مكرد العواضي، محاضرات في المنظمات الدولية وحقوق الانسان، دار الجامعة اليمنية، صنعاء، 1997، ص 903.

الصوء على إجراءات الحماية الدولية العامة، المطلب الثاني سنبين إجراءات الحماية الدولية الخاصة، وعلى النحو الآتي:

1.1.3: إجراءات الحماية الدولية العامة

تنهض أجهزة الأمم المتحدة بالدور الإشرافي لحماية حقوق إنسان، وتأتي في مقدمتها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بما تمكنها تلك الأجهزة من سلطات تستطيع بموجب ميثاق الأمم المتحدة وتمكنها من إجراء المناقشات والابحاث والخروج بتوصيات والتقارير وإجراءات التحقيق.

1. الدراسات والتوصيات والتقارير:

في مجال الحماية غير القضائية لحقوق الإنسان وإجراءات المناقشات والدراسات والبحث والتوصيات، يحق للجمعية العامة إجراء الدراسات وتقديم التوصيات بهدف إقامة التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والمساعدة على نشر حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون أي تمييز بينهما سواء من حيث العنصرية أو الجنس أو لغاتهم أو معتقداتهم ولا تفريق بين الذكر والانثى(187)، ويكون للجمعية العامة الحديث عن أي اشكالية تكون لها صلة وثيقة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين واستقبالها من أي دولة من الدول الأعضاء، وتقديم النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها في صدد هذه المسائل(188).

حيث اعطت الميثاق الصلاحية لأجهزة التي تعني بحماية حقوق الإنسان، لا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، أن تخلق في الفروع الثانوية ما تراه مناسباً للقيام بأعمالها(189)، لذلك تم إنشاء لجنة امم متحدة لحقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب القرار رقم 1503 لعام 1946م، ولها الصلاحيات بكل الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي الهيئة الرئيسة للأمم المتحدة المعنية لدعم هذه الحقوق.

وقد تطور الجنة المهمة بحقوق الإنسان تقدماً ملحوظاً في صون هذه الحقوق منذ عام 1956م، إذ أصبح لهذا الفرع سلطة استقبال التقارير والمعلومات المتعلقة بالتعدي على حقوق إنسان وفحصها، وكذلك دراسة الحالات التي يظهر بصورة مستمرة وغير منقطعة بالانتهاكات لهذه الحقوق، وترفع التقارير والتوصيات

(187)- ينظر المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة.

(188)- ينظر المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة.

(189)- ينظر المواد (22 ، 62 ، 71) من ميثاق الأمم المتحدة.

بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكن يشترط لاختصاص اللجنة بفحص البلاغات والشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان ان تكون الشكاوى معلومة المصدر او الجهة، وأن يتم اتباع الوسائل والإجراءات الوطنية⁽¹⁹⁰⁾، وقد سمح للجنة حقوق الانسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان تنظر في دعاوى الاشخاص، وذلك من خلال التوصية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235 تاريخ 6 حزيران 1967 ⁽¹⁹¹⁾.

2. إجراءات التحقيق:

تعد لجنة حقوق الانسان التابعة لمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار رقم 1503 لعام 1946م المعنية بإجراءات التحقيق في أية حادثة يتم فيها انتهاك حقوق الانسان.

وقد أصبح هذا الاجراء الذي بدأ العمل به من عام 1966م بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1102 وسيلة هامة وضرورية للرقابة الدولية على الاشراف لانتهاكات حقوق الانسان، لكونه يتلقى المعلومات من مكان وقوع الفعل مباشرة. على عكس المناقشات التي يكون مصدرها الدول المعنية او المنظمات ذات الصلة. واللجنة المشكلة لإجراء التحقيق تقوم على فحص المعلومات التي وصلت اليها، والتوصية بما يجب القيام به من إجراءات، وهي في هذه الحالة لا تكتفي بعرض الحوادث، وإنما تقوم على وضع حلول للدعوى التي يجري التحقيق بشأنها⁽¹⁹²⁾.

ونتيجة لذلك تم انشاء الجمعية العامة في 19 ديسمبر سنة 1968م بموجب القرار رقم 2443 لجنة خاصة وظيفتها التحقيق في هذه الممارسات، التي بموجبها ظهرت كثير من القرارات عن الأمم المتحدة التي تدين الانتهاكات⁽¹⁹³⁾.

ومن القواعد الإجرائية لحفظ حقوق الانسان التي تتخذها لجنة حقوق الانسان للامم المتحدة هو ما أخله رئيس لجنة حقوق الانسان في عام 1978م في أعمال الجلسات العامة للجنة حقوق الانسان ، ويظهر هذا الإجراء

(190) - د. علي مكرم العواضي، المصدر السابق، ص 384 - 385؛ د. غسان هشام الجندي، القانون الدولي لحقوق الانسان، الأردن، عمان، 1989م، ص 115 - 116.

(191) - د. غسان هشام الجندي، المصدر نفسه ، ص 115.

(192) - د. علي مكرم العواضي، المصدر السابق ، ص 386 - 38.

(193) - إنَّ للجنة حقوق الانسان أعمال كثيرة وباع طويل من أجل صيانة حقوق الانسان وتعزيزها منذ نشأتها في عام 1946م، بموجب توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1503) تتعلق بعضها باتخاذ أساليب وإجراءات المناقشات والتوصيات والتحقيق ومنها ما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الانسان وعقد الندوات والدورات التدريبية بهذا الخصوص ومنح الحكومات التي ترغب في الالتزام الكامل بحقوق الانسان المنح الدراسية والتدريبية من أجل تعزيز اللجنة مشاركتها في إصدار عدد من الإعلانات والتوصيات المتعلقة بحقوق الانسان. د. أحمد جاد المنصور ، الحماية القضائية لحقوق الانسان ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة ، 1997م ، ص 48، ص 54.

في الإشارة أثناء الجلسات العامة للجنة بالدول التي اتخذت اللجنة توصيات بشأنها. وقد تمت الإشارة إلى 12 دولة صدرت بشأنها توصيات تتعلق بحقوق الانسان عامي 1978 م إلى عام 1980م⁽¹⁹⁴⁾.

وتم انشاء لجان تحقيقية من قبل الامم المتحدة في الكثير من المرات للتحقيق في الجرائم الماسة بحقوق الانسان، نذكر على سبيل المثال اللجنة التحقيقية المشكلة من قبل الأمين العام للأمم للتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور للتحقيق في الجرائم الماسة بحقوق الانسان، وكانت مهمة هذه اللجنة جمع المعلومات، والتحري عن الافراد الذين يمكن أن يكونوا متهمين بارتكاب تلك الجرائم، وخلصت اللجنة باتهام 61 شخصا، منهم من الحكومة والبعض الآخر من الميليشيات التابعة للحكومة، ومتهمين آخرين من المتمردين، وتوصلت لجنة التحقيق إلى أن الحكومة السودانية ومليشيات الجنجويد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، وقدمت بذلك تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة أوصت فيها ان يتم إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁹⁵⁾.

وان توصيات لجنة التحقيق توافقت مع المقترح الفرنسي بإحالة الدعوى في دارفور إلى المحكمة الدولية الجنائية ، وهو ما تم فعلاً بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁹⁶⁾.

2.1.3: إجراءات الحماية الدولية الخاصة

قامت منظمة الأمم المتحدة عند وضعها لقواعد الحقوق والحريات، وعند إنشائها الأجهزة التي قامت بحمايتها، على تدرج الرقابة الدولية بما يتلائم مع اعتبارات السيادة الوطنية، وتم صياغة الاتفاقيات الدولية من خلال مراحل ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتطوره، حتى اوجد الاقتناع لدى المجتمع الدولي بشمولية حقوق الانسان، وأصبحت موضوعات حقوق انسان من المسائل التي تهم الشؤون الدولية، وتجسد هذا القناعة من خذل اتفاقيات دولية انضمت إليها الدول، والتزمت باحترام تطبيق نصوصها⁽¹⁹⁷⁾.

وهذا النوع من وسائل الحماية على الصعيد الدولي يكون على ثلاث صور أو أنظمة عند تطبيقها، وهي نظام التقارير ، ونظام الشكوى بين الدول ونظام الادعاءات الفردية.

(194) - د. غسان هشام الجندي، المصدر السابق، ص 117.

(195) - هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، دار الخلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص 312-313.

(196) - عمرو محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص 384.

(197) - د. علي مكرد العواضي، المصدر السابق، ص 393.

1. نظام التقارير: تعارف العمل على أن تتضمن الموائيق التعاهدية، والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان، قواعد تلزم دول الأطراف بتقديم تقارير دورية منتظمة عما تقوم به أو تنوى اتخاذه من التدابير لضمان احترام حقوق الانسان الذي جاءت به هذه الصكوك، على سبيل المثال فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث الزم الدول الاطراف بتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الانسان عن التدابير التي تقوم بها اعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز لضمان التمتع بهذه الحقوق، وتتشكل اللجان التعاهدية كافة من خبراء يتم انتخابهم عن طريق الدول المنظمة في الاتفاقية بترشيح مندوب لهم، لكنهم يمارسون صلاحيات بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم ممثلين عن دولهم مما يشكل ضماناً من هذا المبدأ بعدم اخضاعهم للضغوط السياسية من الدولهم مع الاشارة ان ذلك لا يمنع من تاثير هذه اللجان بالاجراء السياسية العامة الذي يحيط بدولة ما(198).

ونظام التقارير باعتباره من وسائل حماية حقوق الانسان الدولية ضمنته دساتير بعض من الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. حيث ان دستور منظمة العمل الدولية، جاء بذكر هذا النوع من الرقابة، إذ تنص المادة 22 من دستور المنظمة بإلزام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتقديم تقارير على اوقات زمنية منتظمة عن الإجراءات التي تقوم بها بشأن تنفيذ الاتفاقيات التي انضمت إليها ، حيث يتم تقديم التقارير كل سنتين بالنسبة إلى بعض الاتفاقيات الأساسية – اتفاقية الحرية النقابية، والعمل الثلاثية- ، ويتم تقديم التقارير كل أربع سنوات بالنسبة إلى بعض الاتفاقيات(199) ويتم إرسال هذه التقارير إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، وبدوره يقوم المدير العام بعرض هذه التقارير على المؤتمر الدولي للعمل، طبقاً لنص المادة 23 / 1 من دستور المنظمة، وبعد ذلك يتم التأكد من هذه التقارير ودراستها من قبل أجهزة رقابية خاصة؛ إذ تعد لجنة الخبراء المختصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ، ولجنة تطبيق اتفاقيات المؤتمر وتوصيات اللجنة الثلاثية ، أهم هذه الأجهزة الرقابية(200)، وتطور مهام لجنة الخبراء في الإشارة إلى اختلافات التطبيق بين الترشيح الوطني والإجراءات الدولية للتطبيق وبين الاتفاقية التي صدق عليها، أما اللجنة الثلاثية فتجري بناءً على نتائج لجنة الخبراء المناقشات مع ممثلي الحكومات في الاختلافات الموجودة والمتعلقة

(198)- عباس عبدالامير إبراهيم العامري، المصدر السابق، ص 289.

(199) - د. جان موريس فييه، التطبيق العالمي للقواعد الدولية للعمل، مركز المعلومات والتأهيل، يمن، 2000م، ص 48.

(200) - تم تشكيل كلاً من اللجنتين في عام 1927م، د. جان موريس فييه، المصدر السابق ، ص 27 ، ص 50.

بالتطبيق الفعلي للاتفاقيات، بعد ذلك ويتم رفع تقرير المربوط بالنتائج التي يتم التوصل إليها إلى المؤتمر الدولي للعمل (201).

2. نظام الشكوى بين الدول: توجد في بعض الاتفاقيات الدولية قواعد تسمح بتقديم الدوى ضد دولهم عن خرق احكام الاتفاقية كما هو وارد في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث تصت بالفقرة 1 منه تعترف كل دولة طرف في هذا العهد، تصبح طرفاً في البروتوكول باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الافراد الداخليين في ولاية تلك الدول الطرف والذي يدعون انهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لاي حق من الحقوق المقررة في العهد، ولايجوز للجنة استلام اية رسالة تتعلق باية دولة طرف في العهد لاتكون طرفاً بهذا البرتوكول(202).

وتتصف نظام الشكاوي بين الدول في اتفاقيات منظمة العمل الدولية بأهمية أكثر وبنوع من الصرامة عما هو في اتفاقيات الأمم المتحدة وخاصة بعد أن وقعت اغلب من المعاهدات الحديثة التي تتناول حقوقاً أساسية، مثل هذه الحقوق يؤدي إلى انعكاسات خطيرة. مما أدى إلى خلق إجراءات أكثر أهمية حيال الشكاوي التي تقدم بخصوص انتهاك مثل تلك المعاهدات²⁰³.

3. نظام التظلمات أو الدعاوي الفردية شكاوي الأفراد: نوع من وسائل حماية حقوق الانسان غير القضائية وهو نظام التظلمات والدعاوي الفردية، الذي تم أنشائها ضمن اتفاقيات الأمم المتحدة أو اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة، وهي إحدى الامور المتقدمة في سبيل تقويم الحريات الأساسية وحقوق الانسان، بموجبه يستطيع الأفراد أن يشتكوا ضد دولهم أمام اللجان المشكلة الدولية لحامية حقوق الانسان.

ومن الاتفاقيات الدولية التي تضمنت هذا النوع من وسائل الحماية الدولية لحقوق الانسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م²⁰⁴، إذ تتضمن أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، الذين يكونون قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتتظلم فيها".

(201) - د. جان موريس فييه، المصدر نفسه، ص 27 ، ص 50.

(202)- عباس عبدالامير ابراهيم العامر، ص 296-297.

(203) - د. غسان هشام الجندي، المصدر السابق، ص 124.

(204) - المصدر نفسه، ص 118؛ د. محمود شريف بسبوني وآخرون، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، 1988 م ص 8.

2.3: الحماية القضائية الدولية لحقوق الانسان

إن الخطوات العملية لحماية حقوق الانسان في أي دولة هي الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتصديق عليها، والانضمام إلى إحدى الاتفاقيات الدولية لا يعني أنها ستطبق بطريقة اوتوماتيكية على الفور في القانون الوطني الداخلي، بل يجب التصديق على إحدى اتفاقيات حقوق الانسان، اعتماد تشريع وطني مناسب، وقد يقتصر الأمر في هذه الحال على تعديل في التشريع الوطني النافذ، وقد يكون ضروريا في أحيان أخرى اصدار تشريع جديد غير سابقة. وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين، حيث في المطلب الاول نتناول الجهود الدولية لإنشاء القضاء الدولي، وفي المطلب الثاني سنتناول المحكمة الدولية الجنائية ودورها في حماية حقوق الانسان.

1.2.3: الجهود الدولية لإنشاء القضاء الدولي

تعددت في المجتمعات الإنسانية منذ القدم اجراء محاكمات باوضاع وصيغ مختلفة، وذلك لمحاكمة الافراد الذين قاموا بارتكاب أفعال من شأنها انتهاك حقوق إنسانية وجرائم بحق البشرية، في القرن الرابع عشر قدم بيتر أحد حكام إقليم الراين للمحاكمة أمام محكمة جنائية كطاغية انتهاك حقوق الانسان خلال حكمه الإرهابي واصر الحاكم قرارا بإعدامه²⁰⁵.

واثناء الحرب العالمية الأولى تأكد حاجة المجتمع الدولي لإنشاء قضاء جنائي دولي، فجاءت اتفاقية فرساي للسلام المنعقدة في 28 مايو 1919م ونصت مادتها 227 على تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم ثاني لانتهاكه قواعد محكمة نورمبرغ، وقدااسة المعاهدات²⁰⁶، وارتكاب ما يوصف اليوم بجريمة العدوان على وفق المفهوم السائد حينئذ في العرف الدولي. ولكن انه لم تتعقد بسبب هروب قيصر المانيا إلى هولندا، ولم يتم تسليم القيصر من قبل هولندا، وانحصر موضوع محاكمة مجرمي الحرب على حالات قليلة جرت أمام محاكم وطنية داخلية أو أمام محاكم ألمانيا (207).

وبعد الحرب العالمية الثانية كان لا بد للمجتمع الدولي انتباهه لأهمية العدالة الجنائية الدولية، واجراء محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية الذي ارتكبه خلالها أمام المحاكم العسكرية الدولية في كل من نورمبرغ

(205) - د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1984م ، ص 623.

(206) - د. محمد منصور الصاوي، المصدر السابق ، ص623.

(207) - د. عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية سجله القانون، دار الجامعة، عدن للطباعة والنشر، العدد العاشر أكتوبر، 2002م

وطوكيو (208)، والتي بالرغم من استقرارها لمبدأ المسؤولية الشخصية الاشخاص عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام التي يرتكبونها على المستوى الدولي، إلا ان طابعها المحدود في الزمان والمكان وكونها محاكمات المنتصر للمهزوم يدفع الى عدم القناعة بنزاهتها وبتكريسها الفعلي لمبادئ العدالة (209).

وكانت التجربة الفاشلة للمحاكم العسكرية الدولية وما طغى عن اعمالها من طابع سياسي، المجتمع الدولي وفي محاولة منه لتقديم حلول قانونية لغياب العدالة الجنائية الدولية وللفوضى الدولية الجديدة، التي حلت منذ السبعينات من العصر الماضي مكان النظام العالمي الجديد عن طريق ما يطلق عليه Julian Fernandez الدبلوماسية القضائية، أو المحاكم الجنائية الخاصة لكل من يوغسلافيا سابقا ونيوزلندا، التي تم احداثها من طرف أحد أهم أجهزته الدولية، وبالذات في مجلس امن الدولي، للتصدي لمن ارتكبوا الجرائم الدولية فيها للملاحقة والعقاب، انتهت في النهاية بالفشل في ظل الصعوبات البيروقراطية والإجرائية التي واجهتها هذه المحاكم في أداء مهامها (210).

2.2.3: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان

ان وجود نظام دولي قوي للمسائلة الجنائية عن الجرائم التي تستهدف حقوق الانسان، لاسيما في زمن الحروب أو النزاعات المسلحة، من اكثر الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل منها أو الافتئات منها وذلك جنبا إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة كقوانين العقوبات. أن وجود مثل هذا النظام القوي للمسائلة الجنائية-الوطنية والدولية- من شأنه أن يجعل دون افلات الافراد الذين يثبت ارتكابهم لهذه 717 الجرائم من المسؤولية والعقاب (211).

وقد كان من نتائج المؤتمر نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية دائمة ذات اختصاص عالمية لمحاكمة الافراد المتهمين بارتكاب لجرائم جسمية لحقوق الانسان ولها شخصية وأهلية قانونية مستقلة وهي معاهدة دولية ملزمة للدول الأعضاء فقط (212)، وقد عدد النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية المقصود

(208) - بو غريال باهية، تطور القضاء الدولي الجنائي و تأثيره في حقوق الانسان، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة تيزي وز-الجزائر، 2014، ص50-51.

(209) - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة - الاردن، 2008، ص19.

(210) - للمزيد ينظر: بوغريال باهية، المصدر السابق، ص82 وما بعدها.

(211) - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المصدر السابق، ص284.

(212) - ينظر: المادتين (1،4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان، إذ قننت الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالآتي:

1. جرائم الحرب: تختص المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 8 من نظامها الأساس بالنظر في جرائم الحرب، هي الجرائم التي تنص على المخالفات الكبيرة والجسمية للقانون الدولي الإنساني الذي جاء بذكرها بروتوكولها الإضافية لعام 1977م واتفاقيات جنيف لعام 1949م المرتكبة عند النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية وهي انتهاكات تنتج عن الارتكاب العمد لتصرف يؤدي إلى القتل أو ألم شديد أو ضرر فادح يصيب الافراد أو سجيناً أو مدنياً يحميه القانون²¹³. ومن هذه الجرائم خصوصاً: الاغتصاب الجنسي، والإرغام على ممارسة البغاء، وجعل النساء يحملن بالقوة، كل اعتداء جنسي. واشتراك أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة في الأعمال الحربية والتسبب في حجز أحد المدنيين كرهينة. وحرمان بعض سجناء الحرب أو أحد المدنيين من حقهم في محاكمة عادلة وعلنية ونزيهة. والتعذيب الذي يحتوي على استخدام طرق طبية غير سليمة، وعقاقير تؤذي العقل أو التشويه الجسدي أو المعاملة غير الإنسانية(214).

مع الملاحظة أنه لم يتم ذكر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جزء من المخالفات الجسمية الأخرى للقانون الإنساني الدولي ، كالتأخير غير المبرر في إعادة الأسرى، والهجوم من دون تمييز الذي يصيب الافراد المدنيين أو الأعيان المدنية، التي حددت على أنها مخالفات جسيمة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م. إضافة الى ذلك فإنه لا يوجد الا عدد قليل من القواعد القانونية المتعلقة بالأسلحة المحظور استعمالها بمقتضى بعض المعاهدات(215).

2. جرائم الإبادة الجماعية: أستحدث مصطلح الإبادة الجماعية جينوسيد على يد رفايل ليمكن LIMKEN الذي عرفه كالاتي : " خطة منسقة ومنظمة تهدف للقيام بأفعال مختلفة غايتها تدمير البنى أو الأسس الجوهرية لحياة جماعة قومية . وقد يكون احدي أهداف الخطة تقسيم وتذويب المؤسسات السياسية والاجتماعية لثقافة الجماعة، أو لغتها، أو ديانتها، أو هويتها القومية، أو وجودها الاقتصادي؛ أو تدمير الأمان الشخصي لأفراد الجماعة وحرمانهم من الحرية والكرامة وقام ليمكن بعد ذلك في دراسة لاحقة له بتعديل وتوسيع التعريف ليغدو شاملاً أيضاً لنية تدمير جماعة إنسانية أو شلها جزئياً أو كلياً"(216). وتشير التجربة

(213) - د. محمود شريف بسبوني، المصدر السابق، ص 458.

(214) - بنظر: الفقرة (2/ب) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(215) - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، ص 23.

(216) - R. Lemkin، "Axis rule in occupied Europe: Laws of occupation"، Germany: Analysis Government Proportionality for Redress،

Fertig، 1973 reprint، p.79.

التاريخية إلى حقيقة أن جماعات عديدة من البشر تعرضت إلى إبادة جماعية واسعة، بل إن هذه الجريمة مازالت ترتكب في أيامنا هذا فقد ارتكبت عمليات إبادة جماعية ضد السكان الأصليين في الولايات المتحدة و في أستراليا وفي بداية الحقبة الاستعمارية، وتعرضت الجماعات الأثنية والدينية والقومية و العرقية في إطار الدول الناشئة عن زوال الإتحاد اليوغوسلافي السابق إلى " التطهير الاثني " وجرائم الإبادة وعمليات التصفية، وتعرضت التوتسي في رواندا على يد الهوتو إلى إبادة جماعية فظيعة(217).

كذلك الأمر من اختصاص المحكمة المذكورة سابقاً النظر في جرائم الإبادة الجماعية التي حوتها اتفاقية عام 1949م لمنع جريمة الإبادة الجماعية ، والمعاقبة عليها. حيث تقضي المادة 6 من جهاز روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بأن جريمة الإبادة الجماعية هي التي تستهدف إبادة جماعية قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً من قبيل، وقد جاء نص المادة2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهو أمر يشير إلى أن المادة6 من نظام روما هي بمثابة تقنين لقاعدة دولية عرفية وهي كما يلي :

- 1- قتل أعضاء من الجماعة.
- 2- إلحاق اذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- 3- إخضاع الجماعة عن قصد لظروف معيشية من شأنها التسبب في تدميرها مادياً بشكل كلي أو جزئي.
- 4- فرض تدابير تهدف إلى عرقلة التناسل داخل المجموعة.
- 5- الترحيل الإجباري لأطفال من الجماعة على جماعة أخرى(218). وتجريم هذه الأعمال هو محاولة لحماية الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وعدم التعرض إلى الرق وحرية الدين والتنقل والرأي والاجتماع(219).

3- **الجرائم ضد الإنسانية:** وهي الجرائم المرتكبة في هجوم شامل أو جزئي ضد سكان مدنيين. وهي تحتوي – خصوصاً – كما حددتها المادة 7 من النظام الجوهري للمحكمة الدولية الجنائية؛ القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان أو السجن، أو الحرمان الشديد على نحو آخر من لحرية الجسدية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب والاغتصاب، و الاستعباد الجنسي

(217) - د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية ، ج2 ، ط1 ، دار الثقافة، عمان – أردن ، 1428هـ-2007م ، ص 168

(218) - ينظر: المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(219) - د. محمود شريف بسيوني، المصدر السابق، ص 449.

على وجه البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي من درجة الخطورة نفسها، واضطهاد أي مجموعة أو أي جماعة لأسباب أثنية أو عرقية أو وطنية أو سياسية أو جنسية أو ثقافية أو لأسباب سياسية أخرى غير مقبولة في القانون الدولي، سواء اتصل ذلك بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أم بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والاختفاء القسري للأشخاص، وجريمة التمييز العرقي، أو الأفعال غير الإنسانية الأخرى المماثلة التي تثير معاناة شديدة، أو أذى خطير يلحق بالجسم صحياً عقلياً أو بدنياً ويهدف تجريم الأفعال التي ترتكب ضد الإنسانية، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، إلى حماية المجتمع الإنساني، وحماية الإنسانية، وحقوقها الأساسية وأهمها حق الحياة والسلامة الجسدية وحرية الناس وأعراضهم²²⁰.

الخاتمة

بعد أن انتهينا -بعونه سبحانه وتعالى- من كتابة هذه الرسالة، فإننا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات لعل أهمها ما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. هناك عدة أنواع لحقوق الانسان حيث تختلف التشريعات في تقسيم تلك الحقوق مثل الحقوق السياسية ، وحق تولي الوظائف العامة، والحقوق العامة كالحق في الحياة، وحقوق خاصة أو مدنية، كحق الأسرة، ومن هذه التقسيمات يتضح أهمية هذه الحقوق في حياة الإنسان.
2. تعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتماماً بحقوق الانسان.
3. هناك مصادر دولية تتمثل في ميثاق الامم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذلك العهدين الدوليين الخاصة بحقوق الانسان سواء في مجال الحقوق المدنية والسياسية، أو فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومصادر وطنية تتمثل بالضمانات القانونية، والتي تتمثل بالضمانات الدستورية، والضمانات القضائية، والضمانات السياسية والاجتماعية لحماية حقوق الانسان.
4. إن الضمانات الفعلية على ارض الواقع لحماية حقوق انسان تتمثل بمبدأ الفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين ومبدأ المشروعية واستقلال القضاء، كذلك تشريع القوانين من قبل الجهات المختصة.
5. إن حماية حقوق الانسان تحتاج إضافة الضمانات الوطنية إلى الضمانات دولية، وذلك لما لها من قدرات وخبرات قد لا توفرها الضمانات الوطنية وحدها، وغالبا ما يتم التدخل من قبل هذه الجهات الدولية بغية تقديم المساعدات الإنسانية وصيانة حقوق الانسان وحفظ وبناء السلام.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي بمتابعة الدولة لتطبيق النصوص الواردة في الدستور والقوانين المتعلقة بحقوق الانسان داخل الدولة، وضمان تمتع جميع الأفراد بالحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. باعتبار إن حقوق الانسان قضية خلافية ولا يكفي للنص التشريعي ضمن القوانين والدساتير ووضع آليات حماية وضمانات لا يكفي لصون حقوق الأفراد، فبالرغم من التكامل النظري للآليات ما بين المحلية، الإقليمية، والدولية، غير أن نقل هذه الآليات، والضمانات، من المستوى التجريدي إلى المستوى الواقعي لتجسيدها فعليا

مسار يشوبه الكثير من الأخطار والتهديدات، مسار محفوف بالعواقب الغير محتملة، ومسار غير ممكن التجسيد الكامل والفعلي لتطابق الواقع بالنص.

2. ندعو إلى تفعيل ضمانات حقوق الانسان عن طريق وسائل ضغط مادية ومعنوية وقانونية وهي ما تعرف بالآليات، لحمل الدولة على حماية حقوق الأفراد، كالأليات البرلمانية والأجهزة الإعلامية والمنظمات المعنية بحقوق الانسان.

3. ضرورة مراجعة شاملة لتطبيقات والآليات التي تطبقها القوى الكبرى باسم الشرعية الدولية وحقوق الانسان.

ومن الله التوفيق

قائمة المصادر

أولاً: القران الكريم.

ثانياً: القواميس والمعاجم اللغوية.

1. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، بدون مكان النشر، 2004.
2. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي نجار، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004.
3. اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، معجم مصطلحات حقوق الانسان، منشورات كتب عربية، مصر، 2006.
4. مجالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.

ثالثاً: الكتب القانونية.

1. د. إبراهيم محمود لبيدي، ضمانات حقوق الانسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
2. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة_بيروت، 2000.
3. د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الانسان، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 1997م.
4. أنيس محمد عبده حسونة، أحمد جاد حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، دون دار النشر، مكان النشر، 2015.
5. د.افين خالد عبدالرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ط1، دار الحامد، عمان، 2009.
6. د.أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الانسان، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
7. د.السيد عبد الحميد فوده، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، شركة الجلال للطباعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

8. د. السيد عبدالحميد فودة، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
9. باسمة علي إحسان، حقوق الانسان، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الاولى في كلية الهندسة، جامعة بابل.
10. بن فريحة هيام، حقوق الانسان في الدول العربية- بين التعبير الذاتي ولإستجابة للواقع الدولي، (رسالة ماجستير)، جامعة جزائر، 1996.
11. حسن نافعة، الأمم المتحدة في ظل التطورات الراهنة في النظام الدولي، ط1 ، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1994.
12. الدليمي د. حافظ علوان حمادي، حقوق الانسان، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد، 2006.
13. د. جان موريس فيية، التطبيق العالمي للقواعد الدولية للعمل، كتاب ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الانسان، مركز المعلومات والتأهيل، تعز ، 2000م.
14. د. جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان، منظمة نشر الثقافة القانونية للطباعة والنشر، ط1، أربيل، 2004.
15. د.رامز محمد عمار، حقوق الانسان والحريات العامة، دون دار النشر، بيروت- لبنان، 1996.
16. د. رينيه جان دبوي، عالمية حقوق الانسان، كتاب ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الانسان، مركز المعلومات والتأهيل، اليمن ، تعز , 2000م.
17. د.ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الانسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العالمية، بيروت- لبنان، دون سنة النشر.
18. د.سحر محمد نجيب جرجيس البياتي، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحيثاته دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
19. سعاد محمد صباح، حقوق الانسان في العالم المعاصر، ط3، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، 1999.
20. د. سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، مصر، 1967.

21. د.سيران طه أحمد، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز الحكم الرشيد دور منظمات النسوية انموذجا، مجلة جامعة التنمية البشرية، كلية القانون والسياسية، جامعة السليمانية، المجلد 3، العدد 1، اذار 2017.
22. طاهر رابح، حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الامم المتحدة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، بجاية، العدد 2، 2010.
23. د.فرج بن لامة، حقوق الانسان دراسة في المفهوم الإشكاليات، ط1، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، 2008.
24. د. علي مكرد العوضي، محاضرات في المنظمات الدولية وحقوق الانسان، دار الجامعة اليمنية، صنعاء، 1998م.
25. د.عبدالعال الديري، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الانسان، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
26. عبدالحسين شعبان، الإنسان هو الاصل مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة.
27. عثمان رحمن محمد، تأثيرات القانون الدولي لحقوق الانسان في الدستور العراقي الدائم، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2011.
28. علاء أبو عامر، العلاقات الدولية الظاهرة والعلم الدبلوماسية والإستراتيجية، ط 1، دار الشروق، عمان، 2004.
29. علي محمد صالح الدباس، و علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
30. عمرو محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008.
31. د.عيسى بيرم، حقوق الانسان والحرريات العامة مقارنة بين النص والواقع، ط6، دار المنهل، لبنان، 2011.
32. د. غسان هشام الجندي، القانون الدولي لحقوق الانسان، الأردن، عمان، 1989م.
33. د.فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

34. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة – الاردن، 2008.
35. د.مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبدالهادي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، ط1، مطبعة جامعة دهوك، 2010.
36. د.مصطفى عبدالغفار، ضمانات حقوق الانسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، دون سنة النشر.
37. د. محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الانسان، دون ذكر جهة النشر، دون ذكر سنة النشر.
38. ممي بهجت حجي الدوسكي، حقوق الانسان وذريعة التدخل الأجنبي في الشرق الأوسط، مطبعة هاوار، دهوك_العراق، 2010.
39. محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الانسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
40. محمد عبدالكريم حسن عزيز، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في الشريعة والقانون، ط1، دون دار النشر، غزة- فلسطين، 2019.
41. محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الانسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، (رسالة ماجستير)، جمعة الجزائر، 2002.
42. د. محمد يوسف علوان؛ د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
43. د. محمد منصور الصاوي، حكم القانون الدولي، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1984م.
44. د. محمود شريف بسيوني، ود. محمد السعيد الدقائق، ود. عبد العظيم وزير، حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1988م.
45. د. محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الانسان، كتاب حقوق الانسان، مج2، ط1، دار العلم للملايين، 1989م.
46. د. منذر غنيتاوي، الشرعية الدولية لحقوق الانسان، كتاب حقوق الانسان، مج2، ط، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1989م.
47. د.نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الانسان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2017.

48. د. نواف كنعان، حقوق الانسان في الإسلام و لمواثيق ا لدولية و الدساتير العربية، ط2، إثراء للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

49. هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012 م.

50. هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الانسان بين الفكر الإسلامي و التشريع الوضعي، دار الكندي للنشر و التوزيع، الاردن، 2007.

رابعاً: الرسائل و الاطاريح الجامعية.

1. بورينة خديجة، عميور مروة، العولمة و حقوق الانسان، (رسالة ماجستير)، جامعة 8 ماي 1945، 2016.

2. بو غربال باهية، تطور القضاء الدولي الجنائي و تأثيره في حقوق الانسان، (رسالة ماجستير)، جامعة تيزي وز-الجزائر، 2014.

3. تبناني طاهر، الشريعة الإسلامية و حقوق الانسان، (رسالة ماجستير) ، جامعة منوري، قسنطينة، جزائر، 2007.

4. شارف تومية، الضمانات الدولية لحقوق الانسان، (رسالة ماجستير)، جامعة محمد خضير بسكرة، 2015.

5. عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الانسان في القانون الدول، اطروحة الدكتوراه مقدمة جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، 2011.

6. عبدالله راشد سعيد النيادي، أثر المتغيرات الدولية و الإقليمية على تطوير حقوق الانسان و لمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، (رسالة ماجستير)، جامعة شرق الاوسط للدراسات العليا.

7. عنان عبد الرحمان، مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الانسان، (رسالة ماجستير)، باتنة.

8. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الانساني لحقوق الانسان، (رسالة ماجستير) ، غزة، 2011.

خامساً: البحوث و المقالات.

1. خضير ياسين خضير، ضمانات حقوق الانسان و كيفية تطويرها و تطبيقها في العراق، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2009.

2. د.رضى محمد علي البلداوي، الحماية الوطنية والدولية لحقوق الانسان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 3، المجلد 3، العدد 2، الجزء 1، 2018.
3. صالح حسين علي، التزام الدولة بالقانون ضماناً لحقوق الانسان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 3، المجلد 3، العدد 1 الجزء 2، 2018.
4. د.علي جوات وتوت، حقوق الانسان دراسة تحليلية في سيوسولوجيا حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد التاسع، العدد 1-2، 2006.
5. د.عماد خليل إبراهيم، تنظيم حقوق الانسان في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الرافيدين للحقوق، مجلد 9/ السنة الثانية عشرة، عدد 34، 2007.
6. د. عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، العدد العاشر، أكتوبر 2002م.
7. كامل عبد خلف العنكود، من اسس تشريعات حقوق الانسان نظرات في حقوق الانسان في ضوء الحضارات القديمة – الشرائع، مجلة الرافيدين، المجلد 15، العدد 53، السنة 17، جامعة تكريت، كلية الحقوق.
8. د.محمد حسن خمو، وكرناس سربست عمر، الضمانات الدولي لحقوق الانسان، بحث منشور في المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، دهوك.
9. مازن عجاج فهد، جهود الامم المتحدة في حماية وتعزيز حقوق الانسان دولياً، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 2، العدد 2، الجزء 2، 2018.
10. مازن عجاج فهد، علي عداي مراد، جهود الامم المتحدة في حماية وتعزيز حقوق الانسان دولياً، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 3، المجلد 3، الجزء 2، 2018.

سادساً: الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية:

1. ميثاق الامم المتحدة الصادر عام 1945.
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
3. العهدان الدوليان بحقوق الانسان لعام 1966.

سابعاً: الدساتير.

1. الدستور العراقي لعام 2005.

The development of the use of force in contemporary international law An analytical study

ORIGINALITY REPORT

19%	5%	0%	17%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	Submitted to University of Mosul Student Paper	9%
2	Submitted to University of Bahrain Student Paper	2%
3	Submitted to Al Ain University of Science and Technology Student Paper	1%
4	iacqa.org Internet Source	1%
5	Submitted to Tikrit University Student Paper	1%
6	Submitted to Universiti Utara Malaysia Student Paper	1%
7	Submitted to Amman Arab University for Graduate Studies Student Paper	1%
8	Submitted to University of Jazeera in Dubai UAE Student Paper	1%



NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Zana Salih Haider (20185379), studying in public law Arabic Program has finished the master thesis titled “**Human rights and their protection guarantee at the international and domestic levels, an analytical study**” and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Assist. Prof. Dr. Yousif Mostafa Rasul